وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع :

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مجلس المنافسة في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون إداري

من إعداد الطالب :

بلونيس جمال

تحت إشراف الأستاذة :

الدكتورة زهدور كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة	لطروش أمينة	**رئيسا**
الأستاذ/ة	زهدور كوثر	**مشرفا مقررا**
الأستاذ/ة	لعور ريم رفيعة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022 / 2023

تاريخ المناقشة :19/ 06/ 2023

((ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون[1]))

صدق الله العظيم

[1] القرآن الكريم ، الآية 85 من سورة الإسراء .

الشـــــكـــــر و التـــقـــــديـــــــر :

إلى أستاذتي المشرفة الأستاذة القديرة زهدور كوثر

أتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان ما تفضلت به من إشراف على عملي المتواضع هذا ...

ولا أنسى أستاذتنا الكريمة أ. طواولة أمينة التي كانت كالرفيقة في دربي الجامعي و العلمي ..

لكم كل الشكر و التقدير و الاحترام .

وأيضا أريد شكر كل من علمني حرفا من أول يوم لي في مجال الدراسة والعلم

جزاكم الله وحفظكم وجعلها في ميزان أعمالكم .

الإهـــــــــــداء :

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه و صدقها قلبه . إلى كل من صلى على المصطفى عليه الصلاة و السلام .

إلى الغالية الحبيبة أمي حفضها الله بحفضه و شفها

إلى روح أبي الغالي رحمة الله عليه في قبره

إلى إخوتي الأعزاء و أخص بالذكر أخي الكبير الفاضل بلقاسم أدامه الله

إلى كل الأهل و الأقارب الأحباء ...

إلى كل الزملاء و الأصدقاء و الرفقاء ...

إلى كل هؤلاء و بأسمى معاني الحب و الوفاء أهدي لكم هذا العمل مع تمنياتي أن يحوز اهتماماتكم و إعجابكم .

قائمة المختصرات

أ)- باللغة العربية :

الخ : إلى آخره.

الو، م، أ : الولايات المتحدة الأمريكية .

ج، ج ، د، ش : الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ج، ر : الجريدة الرسمية.

د س ن : دون سنة نشر .

ص : صفحة.

ق إ م : قانون الإجراءات المنية .

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب)- باللغة الفرنسية :

OP.Cit : Ouvrage Précédemment Cité .
P : Page .
Ibid : Dans le même ouvrage.
Ed : Edition .

مقدمة

مـقـدمـة :

إن الجزائر وبعد استقلالها سنة 1962 ، وجدت نفسها أمام تحديات كبيرة جدا خصوصا الجانب الاقتصادي ، بحيث أنها كانت تبنى النظام الاشتراكي ، الذي يجعل الدولة متدخلة في الجانب الاقتصادي وغيره من الجوانب ، والذي أثبت فشله خصوصا بعد انهيار أسعار البترول والغاز، مما أدى لزيادة الديون والفواتير على الجزائر ، الأمر الذي حتم و عجل التخول من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي الرأسمالي أو النظام الاقتصاد الحر، وذلك بعد دستور سنة 1989 [1]، إذ نجد أن الدولة أصبحت من متدخلة إلى ضابطة ، الأمر الذي حتم على الدولة تبني أفكار الإدارة الحديثة ، بإنشاء سلطات إدارية مستقلة والتي تختلف تماما عن السلطات الإدارية التقليدية ، فلا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية هذا كقادة عامة ، هذه السلطات الإدارية المستقلة تضبط كل واحدة منها مجالا معينا ، فكانت أولها تخص مجال الإعلام سنة 1990 ، سميت بالمجلس الأعلى للإعلام وذلك بموجب القانون رقم 90-07 ، لتليها سلطات أخرى ، سنة 1995 أنشأ المشرع الجزائري في إطار ضبط المنافسة هيئة سميت بمجلس المنافسة وذلك بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ، لكنه لم يعرفها آنذاك وسار مسار نظيره الفرنسي في هذا الصدد ، ليفتح بابا واسعا للعديد من النقاشات ،فهناك من كيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة و آخرون على أنها هيئة قضائية معتمدين في طرحهم على العديد من النقاط التي تبين الطابع القضائي لهذه الهيئة .

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى طبيعة هذا الجهاز بدراسة أغلب جوانبه.

أهمية الموضوع :

فمجلس المنافسة موضوع يستحق البحث و أهميته تتجلى فيما يلي :

[1] دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989

– تمازج قواعد القانون العام بالقانون الخاص .

– مدى مساعدة الإطار القانوني لمجلس المنافسة في القيام بالوظائف المنوطة له.

– الإجراءات التي يتخذها مجلس المنافسة لمتابعة الأعوان الاقتصاديين المخالفين لأحكام المنافسة النزيهة .

– مجلس المنافسة يملك توقيع عقوبات متجاوزا بذلك مبدأ الفصل بين السلطات [1].

بحيث هنالك أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع :

منها أسباب ذاتية ، وأخرى موضوعية تتمثل خصوصا في أن المجال الاقتصادي خصوصا المنافسة تعد موضوعا مشوقا للبحث ومستجدا ولعل أبرز ما فيه مجلس المنافسة .

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

– تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة..

– تبيان الصلاحيات المخولة لمجال المنافسة.

– توضيح أبرز إجراءات المتخذة من طرف مجلس المنافسة في متابعة المخالفين لأحكام تشريع المنافسة .

بالنسبة للدراسات الأكاديمية فكان عددها لابأس به في هذا الشأن ، من بينها الرسائل الجامعية ومنها :

ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 95-06 و الأمر رقم 03-03.

كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام .

جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون .

[1] بن سعادة نبيل ، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلو السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ،سنة 2017/2016 ، ص 8.

بعد ما سبق ذكره تثار الإشكالية التالية :

ما هي الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ؟

وفيما تتمثل الإجراءات المتخذة من طرف مجلس المنافسة لردع المخالفين لأحكام قانون المنافسة ؟

إن المنهج المتبع في الدراسة هو منهج مركب جامعا بين المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي المقارن، وذلك لتحليل ومقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في ظل التشريع القديم والحديث المتعلق بالمنافسة .

ولقد صدفنا في انجاز هذا البحث العلمي ، صعوبات عديدة لعل ابرزها ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع .

وعليه للإجابة على هذه التساؤلات لابد من خطة متماشية مع اتباع الإشكاليات المطروحة، لذا ارتأينا أن نقسم البحث إلى فصلين ، الفصل الأول نتطرق فيه للطبيعة القانونية لمجلس المنافسة فيها مبحثين الأول لماهية مجلس المنافسة و الثاني لتنظيم مجلس المنافسة وصلاحياته وذلك لمعرفة وصفه بسلطة إدارية مستقلة أم هيئة قضائية ، أما الفصل الثاني سنخصصه لدراسة إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة ، أيضا في مبحثين الأول اخطار المجلس و اجراء التحقيق والثاني الفصل في القضية .

الفصل الأول :

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

الفصل الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

إذا ما استقرأنا النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06[1] نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة الصفة القانونية لهذا الجهاز الحديث آنذاك ، أي أنه لم يتولى تعريفه بل اكتفى بالنص على أنه :

(يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا) ، هنا ثارت المسألة حول طبيعة هذه الهيئة أي أنها تعتبر هيئة قضائية بالنظر و الرجوع لقواعد سير أعمالها الغرض من إنشائها وضع حد لما كانت تتمتع به المحاكم في متابعة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار [2] .

أما بوصف المشرع لمجلس المنافسة على أنه هيئة إدارية مستقلة تدخل ضمن المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة والتي ظهرت مع بداية التسعينيات و ذلك في إطار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و تبنيها نظام اقتصاد السوق ما جاء به الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، هنا الإشكال الواجب طرحه : **ماهي الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ؟**

وفيما تبرز ماهية هذا الجهاز ؟ وماذا عن تنظيمه و صلاحياته؟

بالنظر إلى الاختلافات حول طبيعة مجلس المنافسة كان من الضروري الخوض و التعرض للمؤشرات و المقاييس المساعدة في تصنيف هذه المؤسسة الجديدة وفقا لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و ذلك بالإلمام بجميع عناصر مجلس المنافسة من ماهية و ، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة و ذلك وفق النحو التالي :

ماهية مجلس المنافسة في المبحث الأول ، ثم تنظيم مجلس المنافسة و صلاحياته كمبحث ثاني.

---

[1] الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج د ش ، العدد 09 الصادر بتاريخ 22 فيفري سنة 1995 "ملغى" .

[2] كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار كأول قانون جاء بعد الإصلاحات الاقتصادية كأول قانون ينص على هذا المبدأ .

المبحث الأول : ماهية مجلس المنافسة

سنتطرق فيما يخص ماهيته إلى نشأته و التي وكما هو معروف كانت في الدول الأنجلوسكسونية و نخص بالذكر هنا الولايات المتحدة الأمريكية ، لإعتبارات سنتطرق إليها لاحقا ثم إلى تطور مجلس المنافسة لتتبناه بقية الدول الأنجلوسكسونية [1]، ليأتي الدور بعد ذلك على فرنسا و التي أخذت بهذا النموذج وصولا للجزائر سنة 1995 (المطلب الأول).

أما فيما يخص مفهوم هذه الهيئة سنقوم بإبراز أهم التعريفات و التي لعلها التعريفات القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري و ما يميزها أنها اختلفت تماما عما كانت عليه في الأمر رقم 95-06 مع التشريعات الحالية والمعمول بها الان ، بحيث عدلت و تممت و بالتالي تغيرت.

لنصل إلى الخصائص أو المميزات التي يمتاز بها المجلس باعتباره هيئة إدارية مستقلة والتي يمكن معالجتها في ثلاثة خصائص متمثلة في الطابع السلطوي والإداري والإستقلالية هذا في مطلب ثاني.

المطلب الأول : تاريخ مجلس المنافسة

يعتبر ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بالتشريعات المناهضة للاحتكارات ، إذ أنه ظهرت الحاجة الملحة لحماية المنافسة الحرة مبكرا في الدول المتبنية لنظام الاقتصاد الحر[2]، وهذا ليس بالأمر الذي يثير التساؤلات باعتبار نظام الاقتصاد الحر يقوم على أساس المبادرات الفردية والمنافسة الكبيرة بين المؤسسات ، فكانت الفكرة انشاء أجهزة وهيئات متخصصة في مكافحة الغش والمنافسة الغير الشريفة والتي تضر بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة و حتى المستهلك، لنجد بعد هذا تبني فرنسا لنفس الفكرة لأنها تحمي المنافسة ، وصولا للنموذج الجزائري. ولإيضاح النشأة و التطور لابد من تقسيم المطلب لفرعين الأول سنعالج فيه أبرز النقاط في النشأة

[1] زروقي ثامر ، الفلسفة الانجلوسكسونية : المفهوم و الخصائص ، قسم الفلسفة، جامعة وهران 02 .محمد بن أحمد، الجزائر، ص 03 .

[2] Jean Rivoire : que sais-je : (L'économie de Marché) ,édition DAHLAB , année 1994 , P 04 .

والتطور في التشريعات المقارنة ، أما الفرع الثاني فسيكون لنشأة و تطور هذه الهيئة على المستوى الوطني أي في الجزائر .

الفرع الأول : نشأة وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة

سنعالج نشأة و تطور مجلس المنافسة في دول النظام الأنجلوسكسوني ثم في النموذج الفرنسي على النحو التالي :

1)– في دول النظام الأنجلوسكسوني

تعتبر الدول الأنجلوسكسونية السباقة لتنظيم التشريعات المناهضة للاحتكارات وإنشاء الأجهزة المتخصصة في مكافحتها ، حيث جاءت فيما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة وتطورت في البلدان الأنجلوسكسونية ، ولقد كان ظهور أول سلطة إدارية مستقلة في الو.م.أ سنة 1887 تحت مسمى The Interstate Commerce Commission (ICC[1])

إن قانون المنافسة ولد في الو.م.أ بصدور قانون شيرمان[2] سنة 1890 ، The Sherman Act ، فلقد كان الوضع الاقتصادي آنذاك قائما على أساس المبادرة الحرة الفردية و لكن هذه الأخيرة لم تسلم من التدخل الحكومي بقصد وضع حد للاحتكارات القائمة في تلك الفترة ، فبفضل القانون السابق ذكره تم تفكيك شركات كبرى كانت تسيء لشركات أقل منها في السوق هذا ما ينفي تماما المنافسة الشريفة بين المؤسسات والشركات وأيضا بإساءتها لاستخدام سلطاتها الاقتصادية ، ليتم تدعيم هذا القانون بقوانين أخرى منها قانون كلايتون[3] ، والذي يعتبر وحتى بعض التعريفات ذهبت بالجزم بأنه مضاد للاحتكارات في مجال تنظيم السوق.

في نفس السنة صدر قانون لجنة التجارة الفدرالية والتي عملت على تنفيذ احكام قانون كلايتون السابق الذكر ويعتبر قانون لجنة التجارة الفدرالية رد فعل الرئيس على الصناديق الاحتكارية آنذاك ، حيث يحظر أيضا الأعمال المنافسة الغير المشروعة .

---

[1] Www.Federalregister.gov/agencies/interstate-commerce-commission تاريخ الإطلاع 2023/03/02

[2] Www.Ftc.gov/advice-competition-guidance/guide-antitrust-laws/antitrust-laws تاريخ الإطلاع 2023/03/03

[3] https://history.house.gov/HistoricalHighlight/Detail/15032424979?current_search_qs=%3Fsubject%3DBarkley%252c%2BAlben%26PreviousSearch%3D%26CurrentPage%3D1%26SortOrder%3DDate تاريخ الإطلاع 2023/03/03

2)– في النموذج الفرنسي

إن ظهور مجلس المنافسة في فرنسا اذا ما قارناه مع النموذج الأنجلوسكسوني خصوصا الو.م.أ يتضح أنه حديث النشأة فلقد كان أول ظهور له سنة 1986 لكن إنصافا هذا لا يعني عدم وجود تشريعات و قوانين ترمي لحماية المنافسة بشكل من الأشكال في هذا النموذج.

إذ عرف القضاء الفرنسي دعوى المنافسة الغير مشروعة قبل هذا التاريخ تأسيسا على مبادئ المسؤولية التقصيرية و أحكام المسؤولية الجنائية ، لاسيما فيما يتعلق بتحويل العملاء عن طريق تقليد المنتوج أو العلامة التجارية للمتعامل المتنافس. [1]

كان أول ظهور للمفهوم القانوني للمنافسة الغير المشروعة في فقه القانون الوصفي في سنة 1850م في فرنسا، ومن خلال المرور باجتهادات و تجارب عديدة، صدر أول تشريع خاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في فرنسا عام 1893م[2]، كما عرفتها لجنة تنظيم التجارة بفرنسا التي أنشأت في أول مارس 1944م بأنها:

(العمل الذي يقع من تاجر سيء النية و يكون من شأنه صرف عملاء تاجر آخر عنه ، أو محاولة صرفهم عنه ، أو الإضرار بمصالح التاجر المنافس، أو الإضرار بمصالح التاجر المنافس، أو محاولة الإضرار بها بوسائل تتنافى وشرف المهنة).[3]

ما يهمنا أكثر في هذا الصدد مجلس المنافسة في القانون الفرنسي ، الذي يعتبر العنصر المهم في قانون المنافسة الفرنسي الجديد و الذي نظمه المشرع الفرنسي إذا ما لاحظنا في ثلاثة مراحل محورية سنتطرق إليها كالآتي :

---

[1] مولاي عبد الرزاق ، سليمان شلباك ، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، سنة 2014 ، ص 21 .

[2] سارة مرواني ، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، شعبة حقوق ، تخصص قانون الأعمال ، سنة 2018 ، ص 8 .

[3] Elisabeth COUREAULT , la concurrence déloyale endroit international privé communautaire , Thèse en vue de l’obtention du grade de doctorat en droit privé . Le 17 Décembre 2009 .

أ)- *المرحلة الأولى*

تميزت بظهور اللجنة التقنية للاتفاقيات ووصفت بالتقنية فلها صلاحيات استشارية فقط ، والجدير بالذكر أن الوزير المكلف بالتجارة في هذه المرحلة كان يحتكر لوحده سلطة إخطار القاضي الجزائي ، وليس لهذه اللجنة أي دور في ذلك[1] .

ب)- *المرحلة الثانية*

استمر الوضع القائم في المرحلة الأولى إلى غاية الستينيات ، وذلك بإصدار قانون رايموندبار في 1977/07/19 الذي عوض اللجنة التقنية بلجنة أطلق عليها اسم لجنة المنافسة، والتي تميزت بكونها منظمة بشكل يضمن استقلاليتها بحيث اختلفت على اللجنة الأولى بصلاحية الإخطار المباشر و بالتالي قلصت سلطات الوزير المكلف بالتجارة في هذا المفهوم نوعا ما ، بحيث أصبح لا يملك سلطة اتخاذ القرارات إلا في حدود الاقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة.

لكن بالنظر للعيوب التي تشوب هذه اللجنة أبرزها اصدار القرارات لأنها من صلاحيات وزير الاقتصاد والمالية بعد تقديم اللجنة رأيها حول ذلك ، و لقد اعتبرها الفقيه " جاك أزيما " أنها لا تمارس القضاء الحقيقي في المجال الاقتصادي .

أما الرأي الآخر على رأسهم " ليبري غو كانفي" فصنفها ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة[2].

[1] مولاي عبد الرزاق ، سليمان شلباك ، مرجع سابق ، ص 22.

[2] مولاي عبد الرزاق ، سليمان شلباك ، نفس المرجع ونفس الصفحة .

ج)- *المرحلة الثالثة*

في هذه المرحلة تم إحداث مجلس المنافسة و الذي أنشئ بموجب المادة 02 من الأمر رقم 1243/86 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة [1] ، بحيث المادة 7 منه مثلا تمنع الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية أو التحالفات عندما تهدف أو يمكن أن يكون أثرها منع المنافسة أو الحد منها أو تزييفها لا سيما عندما ترمي إلى :

- تقليص الدخول في السوق أو ممارسة المنافسة من قبل مؤسسات أخرى .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين [2] ..

فيعتبر المعوض للجنة المنافسة لكن لم يقدم تعريفا لمجلس المنافسة مما أثار نقاشا حادا بين ما يراه أنه سلطة إدارية مستقلة مثل لجنة المنافسة و له دور استشاري و آخر ذهب إلى أنه يملك سلطات خاصة في مجال الجزاء .

و بالتالي فإن مجلس المنافسة آنذاك كان هيئة ذات الطابع القضائي أكثر منها إلى السلطات الإدارية المستقلة ، و لقد ساد الوضع كذلك إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 24 جانفي 1987 ، أين كيفه صراحة بأنه سلطة إدارية مستقلة و نفى الطابع القضائي لهذا الجهاز. و فيما يخص تحويل الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة على الهيئات القضائية العادية تم تأكيده بموجب القانون رقم 87-499 المؤرخ في 1987/07/06 والمتعلق بالإجراءات المطبقة أمام مجلس المنافسة [3] .

[1] Ordonnance n°86-1243 Du 01 Décembre 1986 , Relative à la liberté des prix et de la concurrence .
[2] DEKEUWEUR- DEFFOSSEZ (F) DROIT COMMERCIAL , 5eme Ed. MONTCHRETIEN , PARIS , 1997 **p484.**
[3] مولاي عبد الرزاق ، سليمان شلباك ، مرجع سابق، ص23 .

الفرع الثاني : ظهور و تطور مجلس المنافسة في الجزائر

يعد ظهور السلطات الإدارية المستقلة حديثا إذا ما قارناه بالنموذجين السابقين ، فلقد أنشأت أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر سنة 1990 تخص مجال الإعلام (المجلس الأعلى للإعلام والذي كان بموجب قانون رقم 90-07[1])، وبعد 5 سنوات من هذا تم احداث هيئة إدارية مستقلة في جانب ضبط المنافسة في سنة 1995 ، سنوضح كيف ولماذا ظهرت ثم تطورها في التشريع الجزائري .

أولا : ظهور مجلس المنافسة في الجزائر

بدأت الجزائر أواخر الثمانينيات في اتخاذ جملة من الإصلاحات الاقتصادية، بعد أن ثبت فشل النظام السابق الذي كانت فيه الدولة محتكرة لمعظم النشاطات الاقتصادية مع تدهور أسعار النفط [2] في تلك الفترة و الذي يعتبر شريان الاقتصاد الجزائري .

فهذا التدهور وصل حد الانهيار مما أدى إلى تفاقم الديون و محدودية أداء القطاع العمومي وتدني المستوى المعيشي للمجتمع ، أجبر الدولة على الانتقال لنظام الاقتصاد الحر الذي أصبح ضرورة، فرضته المستجدات سواء على المستوى الداخلي و ما تركه من آثار أو على المستوى الخارجي تماشيا مع الحركية الواسعة للعولمة بمفهومها الاقتصادي الذي لا مجال فيه للدول التي لا زالت تتمسك بنمط الاقتصاد المسير [3] .

أما الإصلاحات الاقتصادية فكانت بداية من صدور القانون رقم 88-01 [4]، و ما تلاه بعد ذلك من تشريعات سواء في الميدان التجاري أو الصناعي و هنا بدأ التفكير معمقا حول إيجاد آليات من شأنها ترشيد سياسة الدولة في مختلف الميادين و ذلك عن طريق إحداث هيئة إدارية

---

[1] قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام .

[2] فرعون دليلة ، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية 2022/2021 ، ص 01 .

[3] بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2005/2004 ، ص 03 .

[4] القانون رقم 88-01 ، المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

مستقلة تمارس مهامها باسم الدولة و لحسابها خاصة في الميدان الاقتصادي[1] الذي شهد تحولا سبق ذكره، و لضبط النشاط الاقتصادي و المنافسة أنشأ في سنة 1995 مجلس المنافسة في اطار الأمر رقم 95-06 .

ثانيا : تطور مجلس المنافسة في الجزائر

إن مجلس المنافسة في الجزائر حديث النشأة إذا ما قارناه مع الدول الأنجلوسكسونية و ذلك لعدة اعتبارات ذكرت سابقا ، فبداية من دستور 1989 وصولا إلى دستور 1996 أصبحت الدولة من متدخلة إلى دولة ضابطة في مجال النشاطات الاقتصادية و التجارية .

إن هذه التحولات صاحبتها مجموعة إصلاحات شاملة أدت إلى بروز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا و هو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 95-06 المؤرخ في جانفي 1995 و المتعلق بالمنافسة ..

الجدير بالذكر في هذا الصدد وهو أن الدولة بإقرارها أنها ضابطة متبنية لنظام اقتصاد السوق لا يعني أبدا غياب السلطات العمومية بل عكس ذلك عليها أن تسهر على السير الحسن للسوق عن طريق حماية قواعد المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين و حفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في اطار اقتصاد السوق[2] ، سنقسم تطور مجلس المنافسة في الجزائر إلى قسمين أما الأول في اطار الأمر رقم 95-06 و الثاني في اطار الأمر رقم 03-03 المتعلقين بالمنافسة.

أ)- في إطار الأمر رقم 95-06 (الملغى) [3]

استحدث لأول مرة في الجزائر مجلس المنافسة سنة 1995 في ظل الأمر رقم 95-06 الذي يعتبر كإطار تنظيمي و مرجعي المتعلق بالمنافسة ، والهادف إلى حمايتها و تطويرها عن طريق انشاء مجلس المنافسة ، ولقد تم إنشاءه لضرورة حتمية تتمثل في العديد من الأسباب لعل أبرزها آنذاك :

---

[1] عبد الناصر لعويجي ، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري ، الملقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائر يومي 03 و 04 أفريل 2013 ، جامعة عنابة ، الجزائر ، ص 02 .

[2] مولاي عبد الرزاق ، سليمان شلباك ، مرجع سابق، ص24 و 25 .

[3] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، ج ر، ج ج د ش ، العدد 09 ، الصادر بتاريخ 22 فيفري سنة 1995 .(الملغى) .

– عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة .

– القاضي لا يملك كل المعطيات و التكوين الضروري لاسيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية جديدة تصعب أحيانا على المختصين في هذا المجال و تتسم بالحركية والتعقيد.[1]

فبرغم من أن الأمر السالف ذكر كان بمثابة الاطار المرجعي و المنشئ لمجلس المنافسة وما إلى ذلك، إلا أن ما يعاب على هذا القانون باعتباره التجربة الأولى في المنظومة التشريعية الجزائرية المعنية بضبط المنافسة خصوصا ما يلي :

أن المشرع الجزائري سار مسار المشرع الفرنسي و ذلك لأنه لم يقدم تعريفا جامعا مانعا لهذه الهيئة الجديدة إنما اكتفى بذكر خصائص هذه الهيئة ، الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات حولها و عدت نقائص أخرى كالجمع بين المنافسة و الممارسات التجارية ..

مما دفع المشرع الجزائري لإدخال أوامر و قوانين هادفة لتعزيز صلاحيات مجلس المنافسة واصلاح تلك النواقص التي وجدت فيه . و ذلك بإصدار الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة.

ب)– في اطار الأمر رقم 03–03[2]

بعد 8 سنوات من صدور الأمر رقم 95–06 ، صدر الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى الأمر السالف الذكر و هنا نص المشرع على عكس ما كان في الأمر السابق ذكره، و في الباب الثالث من الأمر الجديد عرف المشرع هذه الهيئة في نص المادة 23 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة (سنتناول هذا بالتفصيل في المطلب الثاني..) ، فإلغاء الأمر السابق وتعويضه بهذا الأمر يحتم معالجة النقائص التي كانت تعتري القانون القديم .

[1] مولاي عبد الرزاق ، سليمان شلباك ، مرجع سابق، ص 25 .

[2] الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ' يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، ج ر ، ج ج د ش ، العدد 43 ، الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003 معدل و متمم بموجب القانون رقم 08–12 المؤرخ 2008/06/25. ج ر ،ج ج د ش عدد36 مؤرخ في 2008/07/02 و القانون رقم 10–05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر ج ج عدد 46 الصادر في 2010/08/18 .

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 04-02 [1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومجلس المنافسة [2]. و جاء هذا القانون هادفا بالخصوص إلى :

- رفع القدرة الإنتاجية للمؤسسات .
- حماية المستهلك من تواطئ الأعوان الاقتصاديين وحتى لحماية الأعوان فيما بينهم .
- تحسين ظروف العمل في هذا المجال وبالتالي الظروف المعيشية للفرد .
- توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة لتصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة[3] .

أما التعديلات التي تلت هذا الأمر تعد بسيطة جدا ولم تكن جذرية مثل الأمر 03-03 وتتمثل في القانون 08-12 [4] و الذي نجد مادته 09 التي عدلت المادة 23 من الأمر 03-03 فجعلها تنشأ لدى وزير التجارة بدلا من رئيس الحكومة ، أي تابعة لوزارة التجارة إذن لا معنى لاستقلالها إداريا ما دام أنها هيئة تابعة لسلطة إدارية أخرى ، لكن استقلالها في هذا الصدد يبرز في أنها تسير وتتخذ قرارات إدارية بشكل حر ومستقل يتماشى و وظيفتها التي أنشأت من أجلها ألا وهي الضبط الاقتصادي ، بعيدا عن تحكم السلطة التنفيذية في النظام الاقتصادي لأن ذلك يعتبر مساسا للنظام الرأسمالي أو نظام اقتصاد السوق [5] .

فالأصح عدم تدخلها لكي يبقى هذا الاقتصاد الحر قائما ، وصولا لقانون رقم 10-05 [6]

---

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004).

[2] مولاي عبد الرزاق ، سليمان شلباك ، مرجع سابق، ص 25 .

[3] مولاي عبد الرزاق ، سليمان شلباك ، مرجع نفسه، ص 25 .

[4] القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج د ش ، العدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003 .

[5] مراد عزاز ، الطبيعة القانون لمجلس المنافسة الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد الرابع ، المجلد السادس ديسمبر 2021 ، ص 659 .

[6] القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15أوت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج د ش ، العدد 46 الصادر بتاريخ 2010/01/18 .

والذي يعد أحدث قانون جزائري في مجال المنافسة و بالرجوع لنص مادته الأولى التي نصت : (يهدف هذا القانون إلى تعديل و تتميم بعض أحكام الامر 03-03 ..)، إذن يعتبر هذا القانون تعديل لبعض المواد التي جاء بها الأمر 03-03 فهو شأنه شأن القانون رقم 08-12 .

المطلب الثاني : مفهوم مجلس المنافسة و خصائصه

إن مجلس المنافسة و كما سلفنا الذكر مر بمراحل أبزها في إطار الأمر رقم 95-06 وفي اطار الأمر رقم 03-03 ، فالمشرع الجزائري أخذ بالنموذج الفرنسي في هذا الصدد حيث لم يقدم تعريفا لمجلس المنافسة مما أثار العديد والعديد من الإشكاليات ..، لكنه بعد ذلك وفي الأمر 03-03 عرف مجلس المنافسة و كيفه، ليعود في القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة ويعدل التعريف الذي كانت عليه هذه الهيئة هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الأول .

أما الفرع الثاني فسنعالج فيه أبرز الخصائص و المميزات التي منحها له المشرع الجزائري، لكن ما يثار في هذا الصدد و هو خاصية الاستقلالية [1] و التي يجب أن نتوقف عندها و نتناولها بشيء من التفصيل أيضا هنالك خصائص أو مميزات تتقاسمها أغلب السلطات الإدارية المستقلة، و هنالك نوع آخر و الذي بدوره ينقسم لجزئين مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية سنتطرق لها بالتفصيل و الجزء الآخر يخص مجلس المنافسة سلطة مختصة أي مختص في المجال ضبط المنافسة و بالتالي ضبط الاقتصاد العام .

[1] عوقة لبنى ، هازل آمنة ، استقلال مجلس المنافسة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحى ، جيجل ، الجزائر ، ص 95 .

الفرع الأول : مفهوم مجلس المنافسة

أولا و لإيضاح مفهوم مجلس المنافسة لابد من تعريف المنافسة بجانبها الاصطلاحي وتعني: " إتاحة الحرية و إفساح المجال لآليات العرض و الطلب لتمضي بسهولة و يسر فيما بيم المنتجين و المستهلكين و تشمل النهج التنظيمي و القانوني و الاقتصادي لضمان حسن سير آليات اقتصاد السوق التي تجسد حرية الأسعار ، و تكوينها و حرية النفاد إلى السوق و التعامل بمقتضى النزاهة و الشفافية في المبادلات و التعاملات [1]" .

هنا جاء المشرع الجزائري و أسس هذه الهيئة ، و التي عرفها البعض على النحو التالي : "سلطة إدارية مستقلة تخضع قراراتها لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة والتي تستند في قراراتها إلى قانون المنافسة و حتى للقانون التجاري" [2].

ويعتبر هذا المجلس سلطة الضبط العام للمنافسة ، ويندرج في اطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة [3]. فبالتالي يعد نموذجا حديثا لتنظيم المجال المالي ولاسيما الاقتصادي .

ما يهمنا أكثر في المفهوم هو التعريفات التي قدمها المشرع الجزائري فكما أسلفنا الذكر أن المشرع سار مسار المشرع الفرنسي فكان للفقه آنذاك تعريف هذا الجهاز مع اختلافات عديدة حول ما إذا كان هيئة قضائية أو هيئة إدارية مستقلة ، ليأتي الامر 03-03 الذي ألغى الأمر 95-06 وفي المادة 23 منه على أنه (سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يكون مقرها في الجزائر العاصمة).

مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة . باستقراء هذا النص يمكننا تسجيل ما يلي :

المشرع الجزائري اعتبر مجلس المنافسة سلطة وهنا الاعتراف الصريح بحيازته على امتيازات

---

[1] حسين الماحي ، حماية المنافسة دراسة مقارنة ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، المنصورة ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ، 2007 ص 12 .

[2] مهري محمد أمين ، ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة المدية ، الجزائر ، نشر في 2023/01/05 ، ص 22 ، تاريخ الإطلاع 2023/03/23 .

[3] وليد بو جملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية ، آلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، السنة 2007/2006 ، ص17و18.

السلطة العامة مع سلطة اصدار القرارات ، و سلطة فرض العقوبات المالية و بالتالي هو سلطة لها خصائص السلطة القضائية ضف لها الطابع الإداري لنخرج بأنها سلطة ذات طابع قضائي و إداري في نفس الوقت و هنا تغلب الفكرة التالية مدى ملائمة هذا الوضع لمبدأ الفصل بين السلطات فلا بد من التعقيب على ما يلي :

العبارة الصريحة – سلطة إدارية مستقلة – والتي لا تحتاج لتفسير أي لا يخضع لأي رقابة إدارية فهو مستقل بصريح العبارة ، مع ذلك إلحاقه في هذا الأمر برئيس الحكومة ما يعتبر تناقض صريح أي أنه مستقل لكنه تحت أمانة وزير الحكومة " قبل التعديل " .

ليعدل هذا الأمر بموجب القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر السابق ذكره ، فلقد عدل القانون رقم 08-12 المادة 23 من الأمر رقم 03-03 في المادة 09 و التي نصت على: (تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر) ، فأصبح بدلا عنما كان عليه يودع تحت أمانة وزير الحكومة .

إن المقصود بالسلطة في هذا الصدد قدرة المجلس على اتخاذ القرارات ، حتى يتمكن من مزاولة صلاحياته باعتباره إحدى إدارات الدولة فقط [1] ، فلا يندرج كسلطة رابعة للدولة .

والمشرع الجزائري ذهب على غرار التشريعات المقارنة إلى وضع أطر وضوابط للتنافس بين الأعوان الاقتصاديين في السوق ، من خلال منع حدوث أي تقييد أو عرقلة حرية المنافسة مما يترتب عليه حماية النظام العام الاقتصادي ككل [2] .

يمكننا الخروج بأن مجلس المنافسة هو جهاز إداري يندرج ضمن السلطات الإدارية المستقلة، تأسس بضرورة حتمية في الجزائر سنة 1995 ويتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي

[1] كسال سامية، مدى شرعية السلطات الادارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، يومي13 و 14 نوفمبر.2012

[2] رافع لملوي ، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة قسنطينة ، المجلد الثامن ، العدد01 ، 2019 ، ص331 .

ويودع لدى وزير التجارة بعد أن كانت مودوعا تحت أمانة رئيس الحكومة قبل التعديل القانوني رقم 08-12.

الفرع الثاني : خصائص مجلس المنافسة

سنعالج في هذا الفرع أهم الخصائص و المميزات التي يمتاز بها مجلس المنافسة وذلك على الشكل الآتي :

وجب التنويه بما هو مشترك بين كل السلطات الإدارية المستقلة (الطابع الإداري و الطابع السلطوي و الاستقلالية و التي و كما هو ملاحظ أنها ليست لكل الهيئات خصوصا ماليا[1]..) أولا الخصائص المشتركة و التي سنوضحها وفقا للنموذج القادم ، ثم ثانيا الخصائص التي يتميز بها مجلس المنافسة (الغير مشتركة بين كل السلطات) .

أولا : خصائص مشتركة بين السلطات الإدارية المستقلة

لقد خص المشرع الجزائري لهذه السلطات ثلاثة خصائص مشتركة فيما بينها و التي نجدها في :

1)- الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

لم تتضمن النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة ولا مجلس المنافسة بصفة خاصة أي تعريف لعبارة السلطة ، كما أن القضاء أيضا لم يتعرض لهذه المسألة، لكن المشرع نص صراحة في المادة 23 من الأمر 03-03 على هذه الخاصية و يظهر ذلك من خلال منحه سلطة إصدار القرارات ، عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة أو المخلة بها ، وأيضا السلطة القمعية أو الردعية ..، وكذا سلطة توقيع العقوبات كلها سلطات يمتاز بها مجلس المنافسة في مجال تنظيم السوق وقمع الغش وتواطئ الأعوان الاقتصاديين فما بينها و حماية للمستهلك ، حيث يرى بعد الفقهاء و الباحثين أن مجلس المنافسة في البداية هو

[1] نبيل بن سعادة ، مرجع سابق، ص 24 .

عبارة عن سلطة و ليس مجرد هيئة استشارية ، ليس لأنه يتمتع بسلطة اصدار القرارات ، ولكن سلطة اصدار القرارات كالتي تختص بها السلطة التنفيذية أو التي يختص بها القاضي الجزائي[1].

2)- الطابع الإداري لمجلس المنافسة

إن نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يتضح فيه جليا الطابع الإداري لهذه الهيئة ، هذا بمعنى أنه كل ما تصدره من أعمال قانونية أو مادية ذات طبيعة إدارية كما أن القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري ، من حيث المشروعية [2] ، ما هو ملاحظ في نص المادة 19 من الأمر السابق الذكر ، أنه يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ، وهذا كنموذج ليس على سبيل الحصر بل كل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية فالأعمال الإدارية له قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري وذلك طبقا للمعيار العضوي المكرس في قانون إ م إ [3]، وأيضا القانون العضوي 98-01 [4] المتعلق بتنظيم وعمل واختصاصات مجلس الدولة المعدل و المتمم.

3)- الطابع الاستقلالي لمجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة ، و بالتالي الطابع الإستقلالي لا يخلو منه هذا المجلس ، لكن وجب تبيان أن الاستقلالية صورتان بمفهومها العضوي وإستقلالية موضوعية .

أ)- الاستقلالية بالمفهوم العضوي

حسب المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بقوانين آخرها 10-05 ، نجد أن تركيبة مجلس المنافسة هي من 12 عضوا :

[1] Rachid Zouimia , Droit de la Régulation économique , Edition Berti , Alger , 2006 , P 68 .

[2] مراد عزاز ، مرجع سابق ، ص 660 .

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 .

[4] قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

ستة (6) من أصحاب الكفاءات و الشهادات الجامعية ، 4 أعضاء من المهنيين يحوزون على شهادات معينة و عضوين من المجتمع المدني . و بالتالي يمكننا القول بأن نوعية التركيبة من الجانب الكيفي معقولة جدا عكس ما كانت عليها في القوانين الملغاة المتعلقة بالمنافسة لكن الأمر منوط بكيفية تعيينهم و هنا تدخل السلطة التنفيذية و أداة تعيينهم المرسوم الرئاسي و انهاء المهام بنفس الشكلية .

بالتالي المساس بقواعد الديموقراطية بعدم الاعتماد على أسلوب الانتخاب بدلا من التعيين ، باعتبارها هيئة مستقلة، وأيضا عدد الأعضاء 12 عدد زوجي المعروف قانونا أنه عدد يكون فرديا بحيث يكون صوت الرئيس هو المرجح حال تساوي الأصوات [1] .

ب)- الاستقلالية بالمفهوم الموضوعي

من خلال نصوص الأمر رقم 03-03 وكافة التعديلات ، فإن جميع الأعمال التي يقوم بها المجلس سواء اتخاذ القرارات أو الاستشارات أو ابداء الآراء و المقترحات غير خاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة الإدارية [2]، مما سبق يمكننا الفصل بالتالي :

مجلس المنافسة استقلاليته بالمفهوم العضوي ممسوسة جدا، الأمر الذي يجعل استقلاليته أمر نسبي، هذا فيما يخص الخصائص المشتركة بين أغلب السلطات الإدارية المستقلة .

ثانيا : الخصائص الغير مشتركة

هذه الخصائص أقرها المشرع لمجلس المنافسة و ليست كالتالي سبق ذكرها فهي غير مشتركة مع كل الهيئات الإدارية المستقلة والتي تظهر جليا من خلال الآتي :

[1] مراد عزاز ، مرجع سابق ، ص 661 .

[2] مراد عزاز ، مرجع نفسه صفحة نفسها .

1)- مجلس المنافسة سلطة تتمتع بالشخصية القانونية

إن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة لم ينص على الشخصية القانونية لمجلس المنافسة، فنجد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة تمتع المجلس بالشخصية القانونية ، وبالرجوع للقانون المدني [1] المادة 50 التي نصت على أنه :

(يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان و ذلك في الحدود التي يقرها القانون و يكون له خصوصا :

- ذمة مالية .
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون .
- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إداريا [2]...)

ويعرف الفقه الشخص المعنوي بأنه يتمتع تماما كالشخص الطبيعي بالشخصية القانونية ، ذمة مالية مشتركة ، جنسية او اسم ، كما له موطن أو أهلية قانونية تسمح له بحق التقاضي وأن يكون طرفا في العقود[3] .

فلقد أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الشخصية القانونية في قانون المنافسة لاعتبارات نلتمسها خصوصا في :

تمتع المجلس بالشخصية القانونية يعطي لأعماله و قراراته مصداقية ، تمتع المجلس بالشخصية القانونية يجعله سلطة إدارية مستقلة ، مما يمكنه من تسيير أعماله دون تدخل أي جهة ، الشخصية القانونية وآثارها تمنح المجلس الاستقلالية المالية و حرية انفاق أمواله على

---

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

[2] أنظر المادة من القانون المدني الجزائري ، مرجع نفسه .

[3] القرام ابتسام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، 1998 ص213 .

الأوجه التي يراها رئيس المجلس – باعتباره الآمر الرئيسي بالصرف[1] – ضرورية في اطار القانون [2].

ضف لذلك تدارك المشرع الجزائري لما قد فاته في الأمر الملغى 95-06 باعترافه الصريح بالشخصية القانونية لهذه الهيئة في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، خاصة أن استقلالية المجلس لا يمكن أن نفيها من الناحيتين العضوية والوظيفية .

فمن الجانب العضوي تتجلى الاستقلالية من خلال طريقة تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات ، الذي لا يمكن عزلهم إلا في بعض الحالات ، من الجانب الوظيفي تعني الاستقلالية أن القرارات الصادرة عن المجلس لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو استبدالها من سلطة تعلوه [3] .

2)- مجلس المنافسة سلطة مختصة

لقد حرص المشرع الجزائري على جعل مجلس المنافسة سلطة مختصة في مجال المنافسة، ويظهر جليا هذا في قانون المنافسة من خلال الأمر رقم 95-06 الذي ينص على : (ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة و حمايتها) ، فالواضح أن مجلس المنافسة سلطة مستقلة مختصة في ضبط المنافسة في الأسواق، وبالتالي يساهم في ضبط " النظام العام الاقتصادي". فنجده لا يتدخل إلا فيما يتعلق بما يخل المنافسة و بالتالي السوق .

[1] أنظر المادة 33 فقرة 02 الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق .

[2] لقد آثار الحاق المجلس برئاسة الحكومة طبقا للمادة 23 من الأمر 03-03 التساؤل حول استقلالية المجلس برمتها لدرجة أن البعض اعتبر مجلس المنافسة مؤسسة إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري ، حيث يتساءل الأستاذ بوعبدالله مختار حول ما إذا كان لمجلس المؤسسة سلطة رئاسية سلمية ، لأنه طبقا للعبارات الواردة في هذه المادة يفهم بأنه يستوجب تظلم رئاسيا ، أنظر في هذا الشأن : BOUABDELLAH Mokhtar ,(Les voies de recours contre les décisions du conseil de la concurrence) université de Jijel , Juin 2004 (non publié) P.03.

[3] ZOUAINIA Rachid , " Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique" , Edition Houma , Alger , P.08 .

فلا يقوم بردع الممارسات التجارية غير المشروعة التي تدخل ضمن اختصاصات القسم التجاري للقضاء العادي[1].

[1] سحوت جهيد ، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة جيجل ، الجزائر ، سنة 2005-2006 ، ص 82 .

المبحث الثاني : تنظيم مجلس المنافسة و صلاحياته

إن مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة أنشأت لأغراض عديدة حددها المشرع الجزائري، فإنه لابد من ضبط و تنظيم هذا المجلس و ذلك بتحديد أعضائه المكونين للمجلس و كيفية تعيينهم قانونيا هنا وجب التنويه بأن المشرع اختلف في شأن تشكيلة المجلس من تشريع لآخر ، سنوضح هذا بالتفصيل ، ثم إن الأمر لا يحصر في التشكيلة بل أن سير هذه الهيئة يعد مكملا لما سبق فالمقصود بالتنظيم هنا أنه لا يقتصر على التشكيلة فقط بل يتعداها إلى طريقة سيره لهذا الجهاز مع ارفاق هذا بالمصالح الداخلية التابعة لمجلس المنافسة ، (المطلب الأول) ، وصولا لصلاحيات أو اختصاصات هذه الهيئة و التي تقسم بدورها إلى قسمين صلاحيات استشارية و فيها استشارات وجوبية على المجلس و استشارات اختيارية ليست واجبة على هذا الجهاز هذا في القسم الأول أما القسم الثاني فهنالك صلاحيات ذات طابع تنازعي ،(المطلب الثاني).

المطلب الأول : تشكيل و سير مجلس المنافسة

سنتناول في هذا المطلب كما سبق الإشارة إلى تشكيلة مجلس المنافسة و التي بدورها تختلف من تشريع لآخر ، موضحين أبرز ما جاء في الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وصولا للقانون رقم 08-12 ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه سير مجلس المنافسة مع التطرق لأبرز المصالح الداخلية والتي تعد تابعة لمجلس المنافسة .

الفرع الأول : تشكيلة مجلس المنافسة

باعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة تتكون من عدة أعضاء حيث نجد اختلافات واضحة في هذا الصدد في ظل الأمر رقم 95-06 مع الأمر رقم 03-03 وصولا للقانون رقم 08-12 .

1)- التشكيلة في ظل الأمر رقم 95-06

إن نص المادة 29 من الأمر رقم 95-06 السابق نص على :

(يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل و الوزير المكلف بالتجارة ..) ، فأمر التعيين يكون من السلطة التنفيذية حسب ما جاء به المشرع الجزائري ، حيث أن مجلس المنافسة في ظل هذا الأمر، " يتكون من 12 اثني عشر عضوا من الأصناف التالية :

- خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في أجهزة قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو .

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك .

- أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة "[1] .

الملاحظ من خلال هذه المادة الطابع القضائي الغالب على تشكيلة مجلس المنافسة بحيث نجد تقريبا نصف أعضائه قضاة ممارسون أو يمارسون القضاء في المحكمة العليا أو جهات قضائية أخرى ، نضيف نص المادة 31 من هذا الأمر :

(يعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة المنصوص عليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر يساعد رئيس مجلس المنافسة نائبان يختاران من بين الأصناف المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر) [2].

[1] المادة 29 من الأمر 95-06 ، مرجع سابق .

[2] المادة 31 من الأمر 95-06 ، مرجع نفسه .

إذا فإن رئيس مجلس المنافسة قاض يساعده مستشارين من القضاة هذا ما يجعل تشكيلة المجلس شبيهة بأي من الهيئات القضائية أو المجالس القضائية .[1]، فأمر أو جهة التعيين يكون من السلطة التنفيذية (رئيس الدولة بناء على الاقتراح المشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف التجارة) ، يجب التنويه على أنه برغم من هذا إلا أنه لا يؤثر على استقلالية أعضاء المجلس خاصة الفئة الأولى لأن عضويتهم دائمة في مجلس المنافسة [2].

في شأن مدة العضوية في المجلس لابد من توضيح الشأن الآتي :

هنالك أعضاء دائمين في المجلس حددتهم المادة 29 من الأمر رقم 95-06 الصنف الأول "القضاة" والصنف الغير دائمين حوالي ثلثي أعضاء هذه الهيئة و هم الصنف الثاني و الثالث "المادة 29 " لكن سواء أن كانوا دائمين أو غير ذلك فمدة العضوية هي خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد [3].

بالطبع أن جميع الأعضاء لهم مجموعة حقوق وعليهم واجبات نذكرها كالتالي : [4]

- الحماية من كل اشكال الضغوطات أو التدخلات أثناء القيام بمهامهم .
- الحماية من شتى أنواع التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات المختلفة أثناء القيام بمهامهم .
- تناسب الأجرة مع الأعباء أو التبعات الخاصة بمهامهم .
- تكفل مجلس المنافسة بكل مصاريف الإيواء و الإطعام و نقل هؤلاء الأعضاء ، أثناء فترات الأشغال و الجلسات التي يشاركون فيها...الخ .

أما الواجبات فهي تقريبا واجبات كل موظف عادي في أي إدارة كواجب التحفظ و الالتزام بالسر المهني و واجب المواظبة و الاستمرارية و الاحترام المتبادل بين الأعضاء...الخ .

---

[1] عمار سلطان ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة 2011/2010 ، ص 08.

[2] نبيل بن سعادة ، مرجع سابق ، ص 47 .

[3] المادة 30 من الأمر 95-06 ، مرجع سابق .

[4] انظر المواد: 32،33،35،36 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المرجع السابق.

نخرج بأن تشكيلة مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 يغلب عليها الطابع القضائي فنجد نصف أعضاءه تقريبا قضاة يحوزون صفة العضوية الدائمة بالمجلس بل حتى رئيس المجلس قاض ، مع التعيين من طرف السلطة التنفيذية [1].

2)- التشكيلة في ظل الأمر رقم 03-03 " قبل تعديله "

أول ما هو ملاحظ في ظل هذا الأمر الملغي للأمر السابق الذكر، هو تقليص عدد الأعضاء وذلك من اثني عشر (12) عضوا إلى تسعة (9) أعضاء حيث أصبح هنا عدد قضاة المجلس عضوان فقط بعد أن كانوا خمسة (5) أعضاء سابقا ، وحتى إنقاص النواب إلى نائب واحد ،وترك السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية في تحديد الفئة التي ينتمي إليها الرئيس و نائبه -التي يمكن أن لا تكون من القضاة الاثنين- أما عن جهة التعيين فبقت نفسها و لم تتغير فأعضاء المجلس بما فيهم الرئيس و نائبه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، الملاحظ هنا في ظل هذا الأمر أن المشرع غيب الجهة المختصة في اقتراح أعضاء مجلس المنافسة على عكس ما كان عليه الوضع و أبقاها مجهولة ، أما مدة العضوية في المجلس نصت عليها المادة 24 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الأخيرة على أنه :

(يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة)، فعند مقارنة نص هذه المادة بنص المادة 32 من الأمر رقم 95-06 نجدها أعطت صفة العضوية الدائمة للقضاة .

حيث يمكننا الخروج بعد هذا بأن المشرع تدارك بأن مجلس المنافسة و من خلال تشكيلته تغلب عليه الطابع القضائي فقلص من عدد قضاة الأعضاء بهذا المجلس ثم تقليص النواب إلى نائب واحد و ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد الفئة التي ينتمي غليها الرئيس و نائبه والتي يمكن أن لا تكون من القضاة الإثنين كم سبق الذكر .

هذه المؤشرات تفسر إرادة المشرع الجزائري من نزع الصفة القضائية عن المجلس فهو سلطة إدارية مستقلة و ليس هيئة قضائية .

[1] متمثلة هنا في رئيس الدولة باقتراح من وزير العدل و وزير التجارة . المادة 29 من الامر رقم 95-06 ، مرجع سابق.

3)- تشكيلة المجلس في ظل القانون رقم 08-12

بعد أن أصبح واضحا أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تعتريه بعض النقائص و ما إلى ذلك ، قرر المشرع سنة 2008 ادخال مجموعة التعديلات بموجب القانون رقم 08-12 ، فقد مس هذا التعديل التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة حيث أصبح المجلس يتكون من اثني عشر (12) عضوا [1].

إذن نرى بأن المشرع رجع لنفس العدد الذي كانت عليه تشكيلة مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 و هو ما يدل أن المشرع غير مستقر و ثابت بخصوص عدد أعضاء هذا الجهاز في كل مناسبة يتم فيها تعديل قانون المنافسة .

أما تصنيف الأعضاء بقي على نفس الشكل بثلاثة (3) أصناف لكن تغير جذريا من ناحية الموضوع نجد ذلك في التالي :

- الفئة الأولى : ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على شهادة الليسانس في القانون أو شهادة جامعية مماثلة زائد خبرة مهنية 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة .. الخ .
- الفئة الثانية : أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة أقلها 5 سنوات في مجالات منها الإنتاج و التوزيع و الحرف ...
- الفئة الثالثة : عضوين مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .

ما يمكن استخلاصه في تشكيلة مجلس المنافسة في ظل تعديل الأمر رقم 03-03 بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة هو كالآتي :

- اعتماد المشرع التام على الشهادة زائد الخبرة المهنية كأساس للالتحاق بمجلس المنافسة .
- توسيع مجال العضوية في المجلس و إدخاله المجتمع المدني .

[1] المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

– الأهم اقصاء المشرع للقضاة نهائيا في العضوية بالمجلس ، ليصبح المجلس خاليا من القضاة وهذا ما يعكس إرادة المشرع من انتزاع الطابع القضائي من على هذا الجهاز الإداري المستقل. أما في المجال العام لسلطات الضبط الاقتصادي فأصبح القضاة عددهم 5 في كل السلطات، (2) قاضيان في اللجنة المصرفية[1] .

(2) قاضيان في قطاع التأمينات[2] .

قاضي واحد في سلطة ضبط البورصة[3] ،(القيم المنقولة) .

[1] أمر رقم 03–11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض .

[2] القانون رقم 04–06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 95–07، ج ر العدد15 ، المؤرخة 12 مارس 2006 .

[3] مرسوم تشريعي رقم 93–10 ، المؤرخ 23 مايو 1993 ، معدل و متمم بالأمر رقم 96–10 المؤرخ في 10–01–1996 و القانون رقم 03–04 المؤرخ في 17–02–2003 و المادة 95 من القانون رقم 17–11 المؤرخ في 17–12–2018 و المتعلق بالبورصة .

الفرع الثاني : سير المجلس و مصالحه الداخلية

سنتطرق في هذا الفرع لكيف يسير هذا المجلس ، ثم نصل لمصالحه التابعة له وتعتبر مصالحه الداخلية .

أ)- سير المجلس

نص المشرع الجزائري ابتداء من نص المادة 27 إلى غاية المادة 33 من الأمر 03-03 وما طرا عليها من تعديلات بموجب التعديلين 2008 و 2010 ، فنصت المادة 27 على أنه يرفع تقرير سنوي إلى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة ، وكان الأجدر هنا أن يقول " يرفع رئيس مجلس المنافسة " باعتباره الممثل القانوني للمجلس ، حيث ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد شهر من تبليغه إلى السلطات كما يمكن نشره كاملا أو مستخرجا منه في أي وسيلة إعلامية ، و لقد عدلت هذه المادة بنص المادة 13 من القانون رقم 08-12 حيث ابقى المشرع على المادة نفسها إضافة إلى تقرير النشاط الذي نصت عليه المادة 49 من هذا الأمر و يقصد رقم 03-03 .

أما المادة 28 فلقد جاءت بالمفاد التالي : الإشراف على جلسات المجلس بأن يشرف عليها الرئيس و نائبه و في حالة غياب الرئيس يشرف عليه النائب ، و لم يتطرق للحالة التي يغيب عليها كلاهما بمن يستخلفا ، كما أشارت لأن الجلسات تكون غير علنية ، كما نص التعديل على أنه لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور 8 من أعضاءه و لكن هنا التساؤل المعروف كيف صوت الرئيس هو المرجح و العدد زوجي [1]، تتخذ قرارات المجلس بأغلبية بسيطة او نسبية أي يكون عدد الأصوات الفائزة بنسبة تقل عن 50 بالمائة .

وفيما يخص أجور موظفي المجلس و تنظيمه و سيره فتنظم بموجب مرسوم تنفيذي في ظل تعديل 2008 بعد ما كان بموجب مسوم رئاسي في الأمر رقم 03-03 .

[1] بريك عبد الرحمان ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري ، مجلة طبنة ، المركز الجامعي، بريكة ،الجزائر، جامعة تبسة ، الجزائر ، ص 154 .

أخيرا لا يمكن لأحد من الأعضاء المشاركة في مداولة تتعلق بقضية يكون صاحبها له صلة القرابة إلى الدرجة الرابعة معه[1] و أخيرا لا يمكن للأعضاء ممارسة نشاط آخر أو وظيفة أخرى.

ب)- المصالح الداخلية لمجلس المنافسة

إن المصالح الداخلية التابعة لمجلس المنافسة هي كالتالي :

نصت المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس على أنه:

(يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين).

وبالتالي فالأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس، هذا ما يبين استقلال مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس ، وهؤلاء الأشخاص هم: الأمين العام ومديري المصالح والمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان الخدمات.

يتولى الأمين العام الإدارة العامة وسير أعمال مجلس المنافسة، ويتم تعيينه من طرف رئيس مجلس المنافسة. وبعد تعيينه وتنصيبه في هذا المنصب يكلف بالمهام الآتية:

تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها وتحرير محاضر الأشغال وإيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته وإعداد جدول مهام مجلس المنافسة بالإضافة لنص المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي نصت على أن الأمين العام له أن ينسق ويراقب أنشطة بين المصالح الداخلية المتكونة من مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير الإداري والمالي، ومصلحة الإعلام الآلي.

فمصلحة الإجراءات لها نصت المادة 7 من هذا النظام عليها وتقوم استقبال الظروف الموصى عليها والتي تشمل عرائض الإخطار وإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل

[1] بريك عبد الرحمان ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري ، مرجع نفسه ، ص 155 .

الإجراءات وعلى حسن سير عملية إطلاع الملفات وحفظها وكذلك التحضيرات السابقة لمرحلة حل النزاع [1].

أما مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون فلها مهام أبرزها جمع الوثائق الإعلامية التي تتصل بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه وتسيير برامج التعاون الوطنية والدولية إنجاز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة، ومصلحة التسيير الإداري والمالي تكلف خصوصا بـ: تحضير الميزانية وتنفيذها و تسيير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية[2].

وأخيرا مصلحة الإعلام الآلي التي نصت على مهامها المادة 7 من هذا النظام الداخلي :

(تكلف مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة)

أما مديرو المصالح فتوجد على رأس كل مصلحة مذكورة أعلاه مدير، وصولا للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان الخدمات وهم أمناء المصالح ورؤساء المصالح والمحاسبون والموثقون وكذا تقنيين الإعلام الآلي .

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة لاعتباره سلطة إدارية مستقلة فهو يمتاز بصلاحيات عديدة و مختلفة هذه الأخيرة من شأنها حماية المنافسة و ترقية و قمع و ردع الغش بصفة عامة ، لذلك منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة في اطار أحكام الامر رقم 03-03 المعدل و المتمم للعديد من الصلاحيات و السلطات ، الملاحظ فيها أنها تنقسم أو تندرج إلى قسمين رئيسين هما الصلاحيات الاستشارية و الصلاحيات التنازعية ، و التي سنتطرق اليها بالتفصيل و ذلك في فرعين .

[1] ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم95-06 والأمر رقم 03-03 ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، ص21

[2] ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع نفسه ، ص 23 و 24.

الفرع الأول : الصلاحيات الاستشارية

من بين صلاحيات مجلس المنافسة الصلاحية الاستشارية و التي تعني أن هذا المجلس يستشار من قبل الحكومة أو الجماعات المحلية و ما الى ذلك ... ، و المشرع الجزائري نص عليها في المواد 34 و ما بعدها ، هذه الصلاحيات يمكننا أن نقسمها إلى استشارة اختيارية واستشارة إلزامية .

1)- الاستشارة الاختيارية

ترك المشرع الجزائري لجهات معينة المجال مفتوحا في استشارة مجلس المنافسة و أعطى لها حرية الاختيار في إمكانية القيام بذلك أو الامتناع عنه و هو ما نصت عليه المواد 35 و 36 و38 من قانون المنافسة [1] .

بالرجوع للمواد هذه نجد المادة 35 من الامر رقم 03-03 و التي نصت على :

(يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة اذا طلبت الحكومة ذلك و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة . و يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين) ، اذا و ما هو ملاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر على سبيل الحصر الأشخاص التي يكون لها حق اللجوء للاستشارة اختياريا و هي حصرا كما سلف الذكر السلطة التشريعية و الحكومة و المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة و أيضا الجهات القضائية و استعماله من العبارات ما يفيد ذلك كعبارة : " اذا طلبت الحكومة منه ذلك" وعبارة " يمكن أن تستشيره " غير أن حرية الاختيار الممنوحة لهذه الهيئات مقيدة بموضوع الاستشارة الذي يشترط أن يتعلق بمسائل محددة لها علاقة بالمنافسة[2] .

[1] نبيل بن سعادة ، مرجع سابق ، ص 68

[2] نبيل بن سعادة ، مرجع سابق، ص69 ، عن سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2009 ، ص51

أ)- الاستشارة من طرف السلطة التشريعية

الملاحظ في هذا الصدد عدم ثبوت المشرع فنجده في الأمر رقم 95-06 الملغى أعطى الحق لهذه السلطة في طلب الاستشارة و ذلك من خلال نص المادة 19 من هذا الأمر الملغى، لكنه تراجع من خلال الأمر رقم 03-03 عن هذا لتصبح السلطة التشريعية مقصات تماما من استشارة المجلس ، تم جاء تعديل 2008 و الذي نجد في نص مادته 36 عبارة "نص تشريعي" بعد ما كان تشمل فقط النص التنظيمي و ذلك في الامرين رقم 95-06 و الامر رقم 03-03

ب)- الاستشارة من طرف الحكومة

المادة 35 سالفة الذكر نصت على أن الحكومة لها إمكانية استشارة للمجلس في كل مجالات المنافسة ، بل حتى أن المشرع الجزائري أضاف للاستشارات سلطة ابداء الاقتراح في كل ميادين المنافسة ، المادة 36 من الامر رقم 03-03 حذفت عبارة وجوبا لتصبح بعد ذلك الاستشارة اختيارية ، تجدر الإشارة الى ان اغلب الاستشارة الي طلبتها الحكومة من مجلس المنافسة في هذا المجال تتعلق بالأسعار ، و كمثال على ذلك استشارة وزير التجارة رأيه حول مشروع المرسوم الذي يحدد كيفيات اشهار الأسعار أين أوصى المجلس بتعديل نص المادة الأولى و إعادة صياغتها مع استبدال كلمة "شروط" ب "كيفيات" و تعديل نص المادة 02 منه لتصبح يمكن تحديد الأسعار أو هوامش الربح القصوى لبعض السلع و الخدمات المعتبرة استراتيجية بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة [1].

ج)- الاستشارة من طرف الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات الاقتصادية و المالية والجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين

في الأمر رقم 95-06 الملغى المتعلق بالمنافسة و في مادته 19 الفقرة 03 :

(يمكن استشارته أيضا في نفس المواضيع الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية و المالية والأعوان الاقتصادية و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين).

[1] الرأي رقم 95،01 المؤرخ في 22 أكتوبر 1995 ، غير منشور .

ما يمكن استخلاصه هنا إبقاء المشرع في الأمر رقم 03-03 على نفس المادة السالفة الذكر و ذلك في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر .

د)- الجهات القضائية

حسب المادة 38 من قانون المنافسة و التي تنص على :

(يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه الا بعد إجراءات الاستماع الحضوري الا اذا كان المجلس قد درس القضية المعنية تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة – بناء على طلبه – المحاضر او تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة اليه).

2)- الاستشارة الإلزامية

حسب المادتين رقم 5 و 17 من الامر رقم 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة فإن الاستشارة الإلزامية أو ما يسمى بالوجوبية تكون في حالتين لا ثالث لهما ، أما الحالة الأولى: في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار (المادة 05 من الأمر السابق ذكره) و الحالة الثانية: في حالة التجميعات الاقتصادية (المادة 17 من نفس الأمر) .

– **الحالة الأولى** : أقر المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة مبدأ حرية الأسعار حسب قواعد المنافسة الحرة وذلك يظهر في المادة الرابعة منه [1].لكن كاستثناء الخروج عن هذا المبدأ من طرف الدولة و ذلك وفقا لشروط حددتها المادة 05 من الامر رقم 03-03 المعدلة بموجب قانون رقم 10-05 و التي تتعلق بضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة قبل قيام الدولة بتقييد هذا المبدأ[2]، ما نلاحظه من المادة 05 من الأمر سالف الذكر ما يلي :

– الاستشارة تكون الزامية متى ما قننت الدولة من الأسعار .

[1] المادة 04 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-05 على مايلي :
" تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواد المنافسة الحرة و النزيهة "

[2] نبيل بن سعادة ، مرجع سابق ، ص 76 .

– أما كحالة ثانية السلع و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي ، لكن ما يعاب هنا هو صعوبة حصر أو تحديد هذا النوع من السلع ، وبالتالي للدولة السلطة الواسعة في هذا المجال ، لكن بتعديل المادة 05 ، بهدف وضع المكانيزمات الضرورية لضبط أسعار السلع التي تعرف اضطرابا[1]، حيث أصبحت استشارة المجلس غير مجدية [2] .

– **الحالة الثانية :** و التي تعرف بحالة التجميعات الاقتصادية ، حسب أحكام قانون المنافسة فإن الاستشارة وجوبية للمجلس في حالة التجميعات الاقتصادية ، متى ما كان من شأنها المساس بالمنافسة طبقا لنص المادة 17 من قانون المنافسة والتي نصت على :

(كل تجمع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدم أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل 3 أشهر) .

فمن شأن مجلس المنافسة كما سبق الذكر منع و قمع تواطئ الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من أجل الإخلال بالمنافسة الشريفة .

ونقصد بالتجميع حسب المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، اندماج مؤسستين على الأقل كانتا مستقلة حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسات أو جزء منها بأي صفة عن طريق أخذ أسهم من رأس مال أو شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى هنا تكون فيما يسمى بالتجميع وهذا حسب المادة 15 كما سبق الإشارة لها [3] .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-08 المؤرخ في 16-03-2011 يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة أو بالتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر و العادي و السكر الأبيض ج ر العدد 15 الصادر 2011/03/19 .

[2] سمير خمايلية ، عن سلطة ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2013 ص39 و 40 .

[3] راجع المادة 15 و ما بعدها من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : الصلاحيات التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة بالاختصاصات التنازعية و نجد ذلك خصوصا في سلطة العقاب ، سلطة اصدار الأوامر و الإجراءات القضائية و طرق الطعن ضد قراراته فيعتبر هيئة قضائية من الدرجة الأولى .

ويمكن لمجلس المنافسة التدخل في حل المنازعات من تلقاء نفسه أو عن طريق شكوى مرفوعة اليه ، بحيث نجد أن الصلاحية التنازعية لهذه الهيئة حددت في اطار الممارسات المنافية للمنافسة في المواد 6 و 7 و10 و11 و 12 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ما جاءت به المادة 14 (تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة) وذلك بناء على هذا فإن الصلاحية التنازعية تتمثل في :

1)- حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يجب علينا هنا تبيان ما هو الاتفاق المحظور ، و ذلك بالإشارة الى أن المشرع لم يعرفه بل حدد العناصر المكونة للاتفاق المحظور و هذا في نص المادة 06 من الامر رقم 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة .

و بالتالي يكفي ذكر أطرافه المكونة لهذا الاتفاق المحظور و هي كالتالي :

أطراف متعددة و مستقلة أي تطابق ارادتين لمؤسستين أو أكثر لها استقلالية اتجاه بعضها في تقرير سياستها التجارية في السوق [1].

ممارسة نشاط اقتصادي : صنف الأطراف لم تحدد في نص المادة 05 ، بل نجد المادة 02 من قانون المنافسة نصت على أنه يطبق على أشخاص تمارس نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات أي نشاطا اقتصاديا [2] .

---

[1] Menawer Mustapha , Droit de la Concurrence , éd Berti , Alger , 2015 P 150 .

[2] تنص المادة 02 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق على ما يلي :

(تطبق أحكام هذا الامر على ما يأتي : نشاطات الإنتاج ، بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي و نشاطات التوزيع و منها التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و وكلاء و وسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة و نشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية

الأهم هنا هو ما هي أشكال الاتفاقات المحظورة ، أشكالها تتعدد ويمكن ذكرها على سبيل الحصر كما يلي :

– الاتفاقات التعاقدية : عقود بين الأفراد خاصة في مجال التوزيع و التموين .

– الاتفاقات العضوية : في هذه الحالة يمكن أن يأخذ الاتفاق شكل التجمع من أجل مصلحة مشتركة كالتجمعات الاقتصادية و المنظمات المهنية [1].

– الأعمال المدبرة : يمكن أن نعرفها كالتالي : " امتناع مؤسسات عن قصد من التنافس فيما بينها، كقيامها بممارسة أسعار مماثلة فيما بينها " .

يجب التنويه كاستثناء عن هذا المبدأ "حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة " كالتالي :

المشرع الجزائري حظر نسبيا هذا المبدأ طبقا لنص المادة 09 من قانون المنافسة و التي نصت على :

(لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه ، الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له) .

اذا يمكن لهذه الاتفاقات متى ما أثبت أنها تعود بالنفع على المنافسة الشريفة و على المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ، هذه الاتفاقات يجب أن تكون مرخصة من مجلس المنافسة و إلا كانت باطلة هذا فيما يخص الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ .

مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها .

الصفقات العمومية : ... غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الاحكام ، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية) .

[1] نبيل بن سعادة ، مرجع سابق ، ص 83 .

2)- الممارسات التعسفية

هنا يقوم التجار الكبار باستغلال وضعيتهم الاقتصادية و ذلك لفرض شروط تعسفية على الموزعين مخالفين بذلك الأعراف التجارية [1].

تبرز الممارسات التعسفية في أحد من هذه الصور التالية :

أ)- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم على هذا النوع من التعسف ما يلاحظ هنا المشرع قام بحظر كل تعسف مترتب عن وضعية هيمنة على السوق بتوافر شرطين: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة :

بالمختصر إن الهيمنة حسب المشرع الجزائري هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق من شأنها عرقلة منافسة فعلية .

حيث جاءت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314[2] بما يلي :

(يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي ، لتحديد وضعية الهيمنة ، السلع و الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي و السلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية) .

ب)- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

نص المشرع عليها في عدة مواد نذكر المادة 11 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-03 : (يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا او ممونا اذا كان يخل بقواعد المنافسة) .

---

[1] محمد الشريف تواتي ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2007 ، ص 30 و31 و ص57 و 58 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج ر ، العدد61 الصادر في 2000/10/16 ، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

نضيف المادة 03 من نفس الأمر على تعريف لوضعية التبعية الاقتصادية كالتالي : (العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن اذا أرادت التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا او ممونا) ، باستقراء النصين يمكننا القول أن هذا النوع من التعسف لا يكون الا في وجود الشروط الآتية :

وجود حالة تبعية اقتصادية مع الاستغلال التعسفي لهذه الحالة [1].

ج)- البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يعد هذا التعسف الوجه الأخير للممارسات التعسفية ، بحيث يكون في حال عرض سلعة أو مجموعة سلع بأسعار أقل من سعر التكلفة ، بحيث ضبطت المادة 12 من قانون المنافسة هذا التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين تعسفيا و حرض على تحديد طبيعة الضرر الدي يلحق بالمؤسسة الواقعة ضحية لها و ذلك كضمانة [2].

نذكر كمثال عن هذا النوع من الممارسات التعسفية ما يلي :

قضية عرضت فعليا على مجلس المنافسة ، من طرف الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت (SNTA)[3] ، ضد المستوردين الخواص ، حيث كانت التهمة الموجهة ضدهم هي البيع بسعر أقل من سعر التكلفة ، حيث تم رفض هذه التهم من قبل مجلس المنافسة الجزائري .

لكن البيع بخسارة لا يكون في كل الحالات يهدف إلى التأثير على المنافسة أو مبادئها أو يؤدي إلى ذلك ، فقد يكون معقولا و هادفا إلى جلب الزبائن ، أو تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها [4] .

---

[1] نبيل بن سعادة ، مرجع سابق ، ص 87 .

[2] لعور بدرة ، حماية المنافسة من التعسف في عرض او ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا للقانون المنافسة الجزائري ، مجلة المفكر ، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ص357.

[3] SNTA (SOCIETE NATIONALE DES TABACS ET ALLUMETTES) ، هي شركة قابضة عامة. أنشئت نتيجة لإعادة هيكلة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت إلى شركة قابضة .

[4] BUSSY Jack , Droit des affaires ; Dalloz et presse de science politique , Paris , 1998 .P.99 .

ملخص للفصل الأول :

بعد التطرق لماهية هذا المجلس إضافة لتشكيلته و اختصاصاته و ما هو تابع لهذا ، يمكننا إيضاح مسألة الطبيعة القانونية معتمدين على ما سبق من دراسات في هذا الشأن و الواضح هنا أن مسألة الطبيعة القانونية كانت محصورة بين رأيين :

أما الرأي الأول فيرى المجلس هيئة إدارية مستقلة (ما جاء به المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة) أما الرأي الآخر فقد رأى أن مجلس المنافسة هو هيئة قضائية ، معتمدين في طرحهم على الأمر رقم 95-06 و الذي كان و من الملاحظ أن إضفاء المشرع آنذاك للطابع القضائي فنجد كما سلفنا الذكر من خلال التشكيلة التي كان نصفها قضاة بل حتى رئيس و نائبيه قضاة ،لكن بعد التعديل أصبح المجلس بصريح النص ذو طبيعة إدارية (الأمر 95-06 ألغاه الأمر رقم 03-03) ،

أما بالنظر لصلاحياته التي تعتبر واسعة جدا كما سبق الذكر في صلاحيات المجلس فله صلاحيات إدارية والتي منها اصدار القرارات فهي ذات طبيعة إدارية ، أما الصلاحيات التي يقال عنها ذات الطابع القضائي لاتصافها بصفة القمع و الردع فيمكن للمجلس فرض عقوبات وجزاءات مالية أو غرامات ، لكن الرأي الأرجح ذهب لطبيعة المجلس الإدارية و الخلو التام للصفة القضائية فباعتبار المجلس سلطة إدارية و في إطار ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة ، يحق لها فرض عقوبات مالية فقط، هذه العقوبات تدخل مسمى سلطة القمع الإداري [1] ، وكما يقال لا اجتهاد مع نص صريح ، مما يدعونا للقول بأنها سلطة إدارية بامتياز من الناحية الشكلية و الموضوعية ، أما في شأن استقلالية المجلس ، فنجد أن المشرع منحه الاستقلالية بإعطائه للشخصية المعنوية التي يترتب عليها الاستقلال المالي و الإداري ، فالملاحظ أن المجلس لا يخضع لأي رقابة سواء تعلق الأمر بالسلطة الرئاسية أو الوصاية [2].

[1] مراد عزاز ، مرجع سابق ، ص 671 .

[2] مراد عزاز ، مرجع نفسه ، ص 672 .

لكن هنالك مساس في استقلال مجلس المنافسة خصوصا في تعيين الأعضاء بموجب مرسوم بدلا من الانتخاب و أيضا أعضائه الدائمين أيضا يعتبر خرقا لاستقلالية المجلس ، و من خلال المشرع الذي نص على أن المجلس تابع للسلطة التنفيذية و هذا أيضا من شأنه المساس باستقلاليته التي هي مسألة جوهرية هامة جدا فيما يخص مجال المنافسة و السوق وبالتالي النظام العام الاقتصادي.

الفصل الثانـي :

إجراءات المتابعة أمام مجلس المنـافسة

الفصل الثاني : إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

بعد تبيان أهم العناصر المكونة لماهية مجلس المنافسة ، سنتدرج الآن أكثر عمقا نحو الإجراءات المتابعة أمام هذه الهيئة الإدارية المستقلة ، بحيث يمكننا القول أن المشرع الجزائري حاول اعطاءه مجموعة القواعد الإجرائية المفصلة ذات الطابع الإداري في مباشرة دعاوى المنافسة أمام المجلس ليفصل فيها هذا الأخير ، الإشكال المطروح هو فيما تتمثل هذه الإجراءات ؟

وما هي مراحلها ؟

إن أول إجراء اداري يدعى الإخطار الذي منه تبدأ الإجراءات المتبعة أمام هذا الجهاز فيما يخص المنافسة طبعا ، لتأتي بعدها مباشرة مرحلة التحري أو التحقيق التي تمس الوقائع المعروضة أمام مجلس المنافسة هذا في المبحث الأول ،أما المبحث الثاني فسنخصصه لمرحلة ما بعد الإخطار و التحقيق و التي تعد المرحلة الأخيرة ألا وهي الفصل في القضية من طرف مجلس المنافسة بإصداره للقرار المناسب في القضية [1] ، بحيث سنتطرق إليه من خلال جلسات ومداولات المجلس ثم طبيعة قراراته و كيفية الطعن فيها .

[1] نبيل بن سعادة ، مرجع سابق ، ص 100 .

المبحث الأول : اخطار المجلس و اجراء التحقيق

كما سبق الإشارة إلى أن المشرع حاول تقديم القواعد الإجرائية الإدارية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة فيعتبر الإخطار المرحلة التي تنطلق منها القضية ، بحيث سنتناول هذه المرحلة بالتفصيل متطرقين في ذلك للإخطار و أنواعه و شروطه و الأشخاص المؤهلة للقيام به (المطلب الأول) ، لنصل للمرحلة التي تلي الإخطار ألا و هي اجراء التحقيق و التي بدورها سنفصل في جل عناصرها فهي المرحلة الحاسمة في القضية ، حيث تمثل دور المجلس في اثبات الوقائع و التحري عن الممارسات المشتكى منها ومدى مساسها بالمنافسة الحرة[1] (المطلب الثاني).

المطلب الأول : اخطار مجلس المنافسة

إذا ما كان من المعلوم أن صياغة قواعد موضوعية جامدة لا تكفي لضمان منافسة حرة من الممارسات المقيدة لها ، فإن هذا يستوجب وجود قواعد إجرائية تتسم بالطابع الحركي و الديناميكي لإخراجها من السكون و هو ما يفيد بتلازم القواعد الإجرائية بالقواعد الموضوعية .

إن هذه القواعد الإجرائية تخضع إلى تسلسل منطقي تبتدئ برفع الإخطار (أولا) لدى أمانة مجلس المنافسة من طرف اشخاص مؤهلة لذلك .

[1] نبيل بن سعادة ، مرجع نفسه ، ص 94 .

الفرع الأول : شروط اخطار المجلس

كما سلفنا الذكر فالإخطار هو أول مرحلة يبتدئ منها تحريك إجراءات متابعة للممارسات المقيدة للمنافسة [1] ، و له شروط منها ما يتعلق بالجانب الشكلي و أخرى بالموضوعي كالتالي :

أ)- الشروط الشكلية

حتى يكون الاخطار مقبولا لا بد له من شكلية أو قالب معين محدد في النصوص التنظيمية لقانون المنافسة إلى جانب احترام الآجال القانونية المسموح بها .

- شكل الإخطار: بالرجوع للمادة 17 و ما بعدها من القرار المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة نجد أنه يشترط في الإخطار أن يكون في قالب عريضة موقعة و معنونة و محررة باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة رسمية وفقا لأحكام المادة رقم 08 مكرر 02 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون ا م ا الجزائري (المادة 21 من النظام الداخلي و حسب المادة رقم 03 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره) .

تودع العريضة لدى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات في أربع نسخ مع إرفاقها بنسخة إلكترونية بصيغة (PDF) ، أو عن طريق رسالة مضمنة مع وصل الاستلام إلى العنوان : مجلس المنافسة ، 42 و 44 شارع محمد بلوزداد-الجزائر ، وزارة العمل ، الطابق الثامن [2]. حيث يجب إيداع طلبات الآراء و الإخطارات على مستوى مكتب التنظيم العام لمجلس المنافسة، الأمانة العامة ، طوال أيام الدوام من الساعة 09:00 صباحا إلى 16:00 مساء[3] .

[1] بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي ، دار الهومة ، الجزائر 2012، ص113 .

[2] نقاش حمزة ، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 09 ، العدد 01،جامعة أم البواقي ، الجزائر ، تاريخ القبول 2022/03/09 ص16 .

[3] نبيل بن سعادة ، مرجع سابق ص 89 و 90 .

ب)- الشروط الموضوعية

بالطبع هنا يجب أن يكون موضوع الإخطار قائما و يتمحور حول ممارسة مقيدة للمنافسة أو أكثر كما هي محددة في قانون المنافسة ، و مرفقا بجميع الأدلة و البراهين و الاثباتات القانونية المقنعة التي من شأنها أن تدين المؤسسات التي ارتكبت هذه الممارسات الغير المشروعة والمنافية للمنافسة الحرة .

الزامية توفر الأساس القانوني

يقتضي مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بأن الجريمة و العقوبة يجب أن تكرسا بموجب نص قبل اتخاذ أي اجراء ، وذلك تفاديا لأي تعسف ...

وهذا بالرغم من أن عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية تتسم بالمرونة الأمر الذي يمنح الحرية لمجلس المنافسة قصد قمع هذه المخالفات ، بالرجوع لقانون المنافسة نجده يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة [1].

الملاحظ في شأن نصوص المنافسة طابعها العام و الواسع و الشامل ، لكن اذا ما بحثنا هنا فنجد الغاية هي توسيع نطاق السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في التفسير، و بالتالي فتح المجال لتجريم أفعال غير واردة في هذه النصوص كعبارة "يمكن أن يهدف " ، "لاسيما " ، "على الخصوص" .

توفر عناصر الإثبات المقنعة

يجب على المدعي الذي يريد رفع الإخطار لمجلس المنافسة أن يرفقه بعناصر اثبات كافية تطبيقا لمبدأ الإثبات على من إدعى ، فيقع عبئ الإثبات على المخطر أن يوضح أن هنالك ممارسة معينة تشكل تقييد للمنافسة مع تبيان مدى تأثيرها على حرية المنافسة في سوق ما، فكما هو معلوم مجرد لادعاءات لا تكفي لقيام القضية [2] ، إذ نلتمس الغاية من هذا الإجراء هي التخفيف من عبئ القضايا المتراكمة حتى لا ينشغل مجلس المنافسة بمتابعة القضايا التي لم

[1] نقاش حمزة ، مرجع سابق ص 17 .

[2] GALENE René , Droit de la concurrence appliqué aux pratique anticoncurrentielles , Litec , Paris , 1995 P.35 .

ترفق بأدلة تساعد على تأكيد صحتها على حساب القضايا الأساسية التي أنشئ من أجلها المجلس كسلطة ضابطة للسوق [1].

الفرع الثاني : فحص و أنواع الإخطار

بعد ما تطرقنا للشروط وجب التنويه على أن تلك الشروط سواء كانت شكلية أو موضوعية تتعرض لفحص و ذلك على النحو التالي :

تخضع عريضة الإخطار المرسلة لمجلس المنافسة إلى عملية الفحص و ذلك للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار و آثاره :

– فحص الشروط العامة : أي الفحص و التأكد مما يلي :

– الصفة و المصلحة : بالرجوع لأحكام قانون الا الم الا تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية و بالضبط نص المادة 13 منه ينص " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي و المدعى عليه .

ويقصد بالصفة في التقاضي وجود المدعي في وضعية سليمة تسمح له بمباشرة الدعوى، وهناك اتجاه من الفقه نجده يدمج الصفة في المصلحة أما البعض الآخر فيرى أن الصفة هي الوضعية التي يتمسك بها المدعي لمباشرة دعواه [2].

– الأهلية : اضافت لما سبق يتم فحص أهلية المدعي و المدعى عليه فأي نزاع قائم سواء أمام القضاء العادي أو الإداري ، بالرجوع لنص المادة 40 من القانون المدني نجدها تنص على ما يلي : (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجز عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد 19 سنة كاملة) ، و الأهلية تختلف في القانون المدني 19

[1] كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، الجزائر ص 294 .

[2] عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجائر ، 2009 ، ص 84–85 .

سنة كاملة إلى القانون الجزائي 18 سنة كاملة ، أما في حالة نقص الأهلية تطبق أحكام المواد 42 و 43 و 44 من القانون المدني و المواد81 إلى 125 من قانون الأسرة الجزائري[1].

أما عن أنواع الإخطار فهو أحد هذه الأوجه :

أ)- الإخطار الوزاري

يعتبر الوزير الشخص المؤهل قانونا لإخطار مجلس المنافسة ، بحيث يكون اخطاره بعد التحقيقات التي ترد اليه من مديرية المنافسة التابعة لمصالحه ، أو بناء على شكوى موجهة إلى احدى هاته المصالح من طرف المؤسسة المتضررة التي لم تستطع اللجوء مباشرة لإخطار المجلس بنفسها [2].

ب)- الإخطار المباشر

بموجب الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، فإنه يمكن إخطار المجلس بطريقة مباشرة من طرف مؤسسات و هيئات مختلفة و ذلك لقضايا لصالحهم .

هاته الهيئات و المؤسسات كالتالي :

- المؤسسات : عرفت المادة 03 من الامر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 المؤسسة على أنها :(كل شخص طبيعي او معنويا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج او التوزيع او الخدمات او الاستيراد) .

بناء على هذه المادة فإنه يستطيع كل عون اقتصادي متضرر من الممارسات المنافية للمنافسة من اخطار المجلس .

- جمعيات المستهلكين : بالرجوع للغاية و الهدف من وجود مجلس المنافسة هو حماية فئة ضخمة في المجتمع تسمى بـ"فئة المستهلكين" ، فلما تتوفر العديد من السلع و الخدمات يتحقق خفض الأسعار و بالتالي رفع قدرتهم الشرائية ، و لقد حرص مجلس المنافس على اشراكهم في مكافحة هذه الممارسات المعادية للمنافسة الشريفة، حيث نلتمس ذلك من خلال الدعاوي التي

[1] بعلي محمد الصغير ، القرارات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005 ، ص118 .

[2] نبيل بن سعادة ، مرجع سابق ، ص 90 .

يمكنهم رفعها أمام المحاكم المختصة في هذا الشأن و التي تهدف الى ابطال أي التزام او اتفاقية أو شرط تعاقدي في استخدام وضعية الهيمنة على السوق [1].

– الجماعات المحلية : يكتسي الطابع التنافسي لقانون الصفقات العمومية في ميدان المنافسة بحيث يمنح الولاية [2] و البلدية [3] حق الإخطار حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تلحق أضرار بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها على المستوى المحلي .

– الجمعيات النقابية : خول قانون المنافسة للجمعيات النقابية حق اخطار مجلس المنافسة وذلك في الحالات التي تمس المصالح المباشرة أو غير المباشرة التي تمثلها بحيث يجب على هذه الجمعيات النقابية عند اخطارها للمجلس اثبات الممارسات المنافية [4] للمنافسة الشريفة التي تعرضت لها هذه الجمعيات و تضررت منها لتخطر المجلس و ذلك وفقا للشكليات المحددة والمذكورة سابقا.

ج)– الاخطار التلقائي

يخطر المجلس نفسه إما لدراسة الممارسة المرتكبة المخالفة لقانون المنافسة أو لمتابعتها والمعاقبة على ارتكابها ووضع حد لها [5]و يجوز له أن يقوم بإخطار نفسه بنفسه أي بصفة تلقائية حول الوقائع التي يرى أنها تمس بالمنافسة دون أن ينتظر ذلك من أحد الأشخاص أو الهيئات المذكورة آنفا و المؤهلة للإخطار ، وهذا ما جاء بموجب المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة بقولها : (يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه) .

كما يمكنه اخطار نفسه بمناسبة استشارته للحصول على رأيه في مسألة تتعلق باختصاصه[6]، و يمكنه زيادة عن هذا ان يخطر نفسه بشأن الممارسات التي وصلت الى علمه بواسطة اخطار

[1] نبيل بن سعادة ، مرجع نفسه ، ص91 .

[2] القانون رقم 12–07 المؤرخ في 2012/02/21 ج ر ، العدد 12، المؤرخة في 2012/02/29 .

[3]القانون رقم 11–10 المؤرخ في 2011/06/22 ج ر ، العدد 37 ، المؤرخة في 2011/07/03 .

[4] سمير خمايلية ، مرجع سابق ، ص 62 و 63 .

[5] CLINEQUOIS Martine , Droit public économique , édition ellipse , Paris , 2001 . P.224.

[6] CLINEQUOIS Martine , Ibid , P.348.

تم رفضه أو تم التخلي عنه و التي من شأنها الإخلال و المساس بالنظام العام الاقتصادي في نفس السوق أو سوق أخرى من غير تلك التي ارتكبت فيها الممارسة المبلغ عنها [1] .

المطلب الثاني : اجراء التحقيق

بانتهاء المرحلة الأولى وهي تقديم الإخطار على مجلس المنافسة و قبوله ، تأتي المرحلة الإجرائية الثانية و هي التحقيق حتى يتأكد من الوقائع الواردة في الاخطار و ما اذا كانت تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة [2].

إن قبول مجلس المنافسة للإخطار المرفوع من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لا يعني أن الممارسات المدعى بها مقيدة للمنافسة ، انما يتعين على المجلس فتح تحقيق حول هذه الوقائع قصد إضفاء المشروعية على أعماله بتعيين مقرر أو أكثر ليمارس التحقيق و له صلاحيات عديدة أقرها له المشرع الجزائري لأن التحقيق يعد الأهم في كل المراحل سنذكرها في الفرع الثاني.

[1] نقاش حمزة ، مرجع سابق ، ص 15 .

[2] بن لشهب أسماء ، مجلس المنافسة كآلية لترقية و حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ديسمبر 2016 ، ص 100 .

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلة للتحقيق

إن الأشخاص المؤهلة للتحقيق فلقد ذكرها المشرع في القانون رقم 08-12 المادة 49 منه والتي نصت على الأشخاص المعنية بالتحقيق متمثلين في التالي :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، وهؤلاء الموظفون هم :
- المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة .
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة .

يجب على هؤلاء المذكورين في المادة السابقة ، خلال القيام بأعمالهم و مهامهم و تطبيقا لأحكام قانون المنافسة أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل .

الفرع الثاني : المراحل التي يمر بها التحقيق

إن التحقيق يمر بمرحلتين " مرحلة التحقيق الأولي" ثم "مرحلة التحقيق الحضوري" .

أ)- التحقيق الأولي

بعد تلقي الاخطار يقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر على الأقل للتحقيق في الوقائع الواردة في الاخطار المودع لدى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات تم تبليغ المآخذ إلى المؤسسة المعنية والأطراف المعنيون لتمكينها من الرد ضمان لحقها في المرافعة و الدفاع [1] .

- تعيين المقرر : يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ومعاينة مخالفات أحكامه ، بحيث منح المشرع الجزائري للمحقق سلطات واسعة لأداء مهامه منها الحق في الحصول على حجز للمستندات التي يراها هامة أو تساعده في أداء مهامه، وله الدخول لكل الأماكن متى ما استدعت الضرورة ذلك ، وسماع أي طرف يراه مفيدا في التحقيق أو يحوز على معلومات قد تساعده في التحقيق .

بل يمكن لمجلس المنافسة أن يستعين في اطار التحقيق بأي خبير أو استماع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات له .

[1] نقاش حمزة ، مرجع سابق ، ص 18 .

– اجراء التحقيق الحضوري : إن دور المحقق غالبا ما يشبه دور قاضي التحقيق حيث يقوم بفحص ودراسة الاخطار من خلال المستندات المقدمة له من طرف الإدارة المركزية أو تلك المحصل عليها بعد اجراء التحقيقات أو من خلال جلسات الاستماع للأطراف [1] .

يقوم المقرر بعد العملية السابقة "جمع الأدلة و فحصها" بالتأكد من وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة من عدمها ، و ذلك طبقا للشروط و الأحكام اتي جاء بها القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بتحرير تقرير اولي يدون فيه وقائع القضية التي تم التحقيق فيها و مرجع المخالفات، عملا بنص المادة 52 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم : يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة [2] ، و له اقتراح رفض الاخطار وذلك لأحد الأسباب التالية:

– الأدلة المقدمة لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة و بالتالي انتفاء أوجه المتابعة .

– الوقائع المذكورة تقادمت و ذلك حسب ما جاء به الأمر 03-03 بمرور 3 سنوات كاملة من يوم وقوعها من دون أن يؤخذ بشأنها أي اجراء .

– الأدلة المقدمة لا تعتبر و لا توصف بالكافية أو المقنعة [3] أو لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة.

– تبليغ المآخذ : إذا ما خلص المقرر على أن هنالك ممارسات مقيدة للمنافسة و ذلك من خلال التحريات الأولية ، يقوم بإعداد المآخذ التي يوجهها للمؤسسة المعنية أو أكثر من مؤسسة، حيث تبلغ وفقا لقانون ا م ا ، وبما أن هذه المآخذ عبارة عن عمل تحضيري للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة فإنه لا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية أو المدنية [4].

– شكليات التبليغ : إن تحديد محتوى وثيقة تبليغ المآخذ متروك للتقدير الكامل للمقرر و لرئيس المجلس فيما يخص الشكل ، إذ لا توجد أي قاعدة خاصة مفروضة لتحريرها [5] .

مع ذلك فإن وثيقة تبليغ المآخذ منظمة عموما وفق النموذج التالي :

---

[1] GALENE René , Droit de la concurrence appliqué aux pratique anticoncurrentielles , op cit . P.58.

[2] نقاش حمزة ، مرجع سابق ص 19 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر، ص 226.

[4] نقاش حمزة ، مرجع سابق ، ص 20 .

[5] GALENE René, Droit de la concurrence appliqué aux pratique anticoncurrentielles , op cit . P.109.

التذكير بأصحاب الاخطار، وصف السوق المعنية و الممارسات المقصودة مع الإحالة لوثائق ملف الموضوع تحت التصرف للاطلاع عليها [1] ، و الأساس القانوني للممارسات المرتكبة في ضوء القواعد القانونية الواردة في المواد من 06 إلى 10 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ، و من هنا تبدأ متابعة القضية و لهذا يعتبر تبليغ المآخذ شكلية أساسية لا يمكن أبدا للمجلس متابعة أي قضية بدونها .

- الأطراف المعنية بالتبليغ : نصت المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم :

(... يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى وزير المكلف بالتجارة و كذا جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر).

يتضح من خلال المادة أن الأطراف التي لها الحق في التبليغ ممثلة في الأطراف المدعية والمدعى عليها و الوزير المكلف بالتجارة و كذلك كل طرف له مصلحة في القضية ، حتى يكون التبليغ صحيحا يجب ان تكون الكيانات محل التبليغ تتمتع بالشخصية القانونية عن طريق ارسالها لممثلها القانوني [2] .

وحسب المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس لسنة 2013 فإن كل مراسلات المجلس نحو أي طرف معني إلى مقراتهم الاجتماعية أو إلى العناوين المشار إليها في الإخطار أو إلى الموطن المختار، كما يتعين على أي طرف أو ممثل مفوض أو المحامي الذي اختار لديها الموطن أن يبلغ للمجلس فورا بأي تغيير في العنوان تحت طائلة عدم التذرع بهذا التغيير مستقبلا[3] .

---

[1] قوسم غانية ، حقوق الدفاع أثناء التحقيقات في الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، باتنة يومي 15 و 16 ماي 2013 .ص 357

[2] جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو 201، الجزائر، ص 357 .

[3] نقاش حمزة ، مرجع سابق ، ص 21.

ب)- التحقيق الحضوري

تعد هذه المرحلة مكملة لما سبقها و فيها ما يلي :

- الاطلاع على الملف : يعتبر حقا و أهم ضمانات الدفاع ، و نظرا لأهميته الكبيرة تضمنه المشرع في عدة مواضع من قانون المنافسة و حتى النصوص التنظيمية ، فنجد المادة رقم 30 مكرر 2 و3 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم : (للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه .

غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات التي تمس بسرية المهنة ، و في هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف و لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف). وهو ما تؤكده المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013 التي منحت حق الاطلاع على الملفات في المادة المذكورة يمكن أن يكون خلال أيام الدوام من التسعة صباحا إلى منتصف النهار و بين الساعة الواحدة إلى الرابعة زوالا ، غير أنه يمكن للرئيس أن يرفض وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الأطراف رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر الأعمال[1]، في هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف و لا يمكن استخدامها عنصر تقديم في القرار الذي يصدر عن المجلس و يتم الاطلاع على النحو الآتي :

- ينبغي على الأطراف أو المحامين الحضور في الموعد المحدد مرفقين بوثائق تثبت تمثيلهم لمصالح موكليهم .

- يتم الاطلاع بحضور عون مديرية الإجراءات و متابعة الملفات الذي يسمح لهم بالاطلاع على الملف كاملا باستثناء المعلومات التي تكون محل اجراء حماية سر الاعمال اتجاه هذا الطرف.

- يمكن للأطراف أو محاميهم تصوير نسخة عن جميع الوثائق .

- ملاحظات الأطراف : بمجرد استلام الاطراف المعنية في القضية للمحضر أو التقرير يكون لها الحق في الرد كما آنفنا الذكر ، تم الاحتفاظ بها من طرف مقرر مجلس المنافسة .

[1] جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص358 و359 .

حسب المواد 52 و 55 من قانون المنافسة فإنه يمكن للأطراف المعنية في اجل 3 أشهر بالنسبة للتقرير الأولي و شهرين للتقرير الختامي [1] ، القيام بعملية الرد بإرسال مذكراتها المتضمنة ملاحظاتها بشأن النتائج المتوصل اليها من طرف مقرر المجلس ، لا تؤخذ بعين الاعتبار مذكرات الأطراف الواردة بعد انقضاء المواعيد القانونية و تستبعد حتى من المناقشة أثناء انعقاد جلسات المجلس ، إضافة إلى المادة رقم 34 فقرة 02 من النظام الداخلي للمجلس :

(يجب على الأطراف الراغبة في أن يستمع إليها خلال الجلسة أن تقدم طلبا طبقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه).

فيمكن للأطراف تقديم ملاحظاتها الشفهية في أجل 8 أيام مسبقا مع تحديد أسماء وصفات المتدخلين .

- التقرير النهائي : اعمالا لأحكام المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم :

يقوم المقرر المكلف بالتحقيق بإيداع تقرير معلل لدى المجلس يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار ليقوم الرئيس بتبليغ التقرير مع تحديد تاريخ الجلسة إلى الأطراف المعنية ، كما يمكن للأطراف زيادة على ذلك الاطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة ، الحالة التي يكون فيها التحقيق غير كاف للإدانة ، فلم يتعرض لها المشرع غير انه يمكن لمجلس المنافسة ان يأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول قضية الحالة [2] .

- الفصل في الإخطار : بعد الانتهاء من مرحلة البحث و التحري بإعداد التقرير النهائي الذي يمثل ورقة اتهام في مواجهة المؤسسة المخالفة لأحكام قانون المنافسة ، فإن القضية تكون جاهزة و مهيئة للفصل فيها ، أين تقوم مديرية الإجراءات و متابعة الملفات بجدولة ملف القضية بتحديد تاريخ الجلسة لاتخاذ القرار الملائم على ضوء ما ورد في أوراق الملف ، المآخذ و الملاحظات التي أبداها الأطراف قبل و أثناء الجلسة [3].

---

[1] نقاش حمزة ، مرجع نفسه ، ص 22 و 23 .

[2] المادة 54 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[3] نقاش حمزة ، مرجع سابق ، ص 24 .

المبحث الثاني : الفصل في القضية

بعد المرور بالمراحل السابق ذكرها بداية من إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك مرورا بالتحقيق الأولي الذي يقوم به المحقق بالتحري عن الأدلة الواردة في الإخطار تم مرحلة التحقيق الحضوري و التي تكون مكملة لما سبق و تبلغ للأطراف المعنية والتي لها مصالح في القضية وصولا لآخر نقطة في مراحل السابقة و هي التقرير النهائي و الذي يقوم المقرر المكلف بالتحقيق بإيداع تقرير معلل لدى المجلس يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار، فبعد هذا تصبح القضية مهيئة للفصل فيها ، هذا ما سنعالجه في هذا المبحث متطرقين لجلسات المجلس ومداولاته وكذا اتخاذه للقرار و تنفيذه (المرحلة الأولى للفصل في القضية) كمطلب أول، وصولا لقرارات المجلس وطرق الطعن فيها ثم العقوبات المقررة من طرف المجلس (المرحلة الثانية للفصل في القضية) هذا في المطلب الثاني .

المطلب الأول : المرحلة الأولى للفصل في القضية

بعد أن أصبحت القضية مهيئة و مجهزة كما أسلفنا الذكر للفصل فيها ، نصبح أمام مرحلة جلسات المجلس والتي تعد المرحلة التي يتم فيها الفصل في القضية المطروحة على مجلس المنافسة ، بحيث سنقسم المطلب لفرعين كلاهما يقسم لقسمين ، الأول منهما نتعرض فيه لجلسات المجلس و مداولاته ، تم اتخاذ المجلس للقرار وكذا تنفيذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جلسات مجلس المنافسة و مداولاته

أولا : جلسات المجلس: تعتبر جلسات مجلس المنافسة المرحلة التي يفصل فيها المجلس في القضية حيث : لا تصح جلساته إلا بحضور ثمانية (8) من أعضائه على الأقل ، هذا ما جاء بموجب المادة 28 من الأمر رقم 03-03 ، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن جلسات مجلس المنافسة ليست علنية .

و بالرجوع إلى نظام جلسات المجلس نلاحظ تغيرا في تشريعات المنافسة المتعاقبة فنجد أن الكثير من الأحكام المتعلقة بنظام جلسات المجلس قد شهدت تطورا لا سيما فيما يخص منها مبدأ الوجاهية و سرية الجلسات [1]، نصت المادة 36 الفقرة 3 و 4 و5 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة : (يستمع المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية).

يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين ، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم الأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة.

من خلال هذه المادة نلاحظ ما يلي :

عند افتتاح الجلسة يمنح رئيسها حق ابداء التدخلات الشفوية بنفس التسلسل المذكور في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بنصها :

(يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي : المقرر ثم الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية ، حيث يمكن للأطراف أن تقدم ملاحظات إضافية و هذا ما صرحت به المادة رقم 38 من النظام الداخلي للمجلس :

يمكن للرئيس تعليق الجلسة في جميع الحالات التي يبدو له فيها هذا التعليق مناسبا بعد أخذ رأي أعضاء المجلس .

– في حالة ما اذا كان الهدف من التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية ، يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك .

[1] نقاش حمزة، مرجع سابق، ص24 .

– يتم ارسال المستند منذ استلامه إلى أعضاء التشكيلة الذين حضروا ، كذلك إلى المقرر العام أو المقرر الذي حقق في القضية و إلى الأطراق الأخرى و إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة).

ناهيك عن أن مجلس المنافسة بإمكانه وقت ما يشاء الاستعانة بأي شخص يرى بإمكانه تقديم المعلومات ، تنص المادة 34 فقرة 3 من الأمر رقم 03–03 المعدل و المتمم :

(يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له).

يستخلص من هذا المبدأ تقريبا ما يلي :

أن أثناء الجلسة لكل الأطراف المعنية القاء ملاحظاتهم وذلك وفقا للترتيب المحدد سابقا ، وأن للمجلس سماع أي خبير أو شخص يراه مفيدا للقضية بتقديمه للخبرة (الخبير) و بتقديمه للمعلومات (شخص) ، أي سلطة المجلس واسعة جدا في هذا الصدد ، هذا ما يمكن استخلاصه.

أما سرية الجلسة في كالتالي :

إن جلسة مجلس المنافسة في اطار الأمر الملغى رقم 95–06 المادة رقم 02/43 :

(جلسات مجلس المنافسة علنية) ، مع ذلك كانت جلسات المجلس آنذاك سرية رغم صراحة هذا النص ، لكن المشرع و في اطار الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة و المعدل والمتمم في المادة 3/28 نصت (جلسات مجلس المنافسة ليست علنية) ، أي أنها سرية حيث يجد هذا الموقف مبرره بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها قضايا المنافسة لأن قاعدة علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أخرى أساسية في مجال التحقيق و متابعة الممارسات المنافية للمنافسة او المقيدة لها ألا و هي قاعدة سرية الأعمال [1] .

وقام المشرع إضافة إلى سرية الجلسة بسن قواعد تحرص على ضمان السير الحسن لهذه الجلسات وتحافظ على حقوق الدفاع ...

ثانيا : مداولات المجلس: لقد خص المشرع في قانون المنافسة الأشخاص التي بإمكانها الحضور في مداولات مجلس المنافسة إذ نجد ذلك على سبيل الحصر هؤلاء هم :

[1] محمد الشريف كتو ، مرجع سابق ، ص 329 .

رئيس مجلس المنافسة ، نائب الرئيس ، الأعضاء ، المقرر العام ، المقرر أو المقررين المعنيين بالتحقيق في القضية و ممثل عن وزير المكلف بالتجارة الذي يشارك في أشغال الجلسة، دون أن يكون له الحق في التصويت (المادة رقم 03/26 من الأمر رقم من 03-03 المعدل و المتمم) ، و هؤلاء يتم استدعاؤهم قبل واحد و عشرين (21) يوما قبل انعقاد الجلسة مع ضبط يوم ، ساعة و مكان انعقاد الجلسة .

و حسب المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس فإنه لضمان انعقاد جلسات هيئة المجلس بانتظام دون عدم مقدرة عضو من أعضائه تقبل وكالة تمثيل الأعضاء لزملائهم من نفس الفئة في حدود وكالة واحدة لكل عضو[1].

في حالة أن أي عضو لم يقدر الحضور بسبب المقاربة أو المصلحة أو أي سبب من الأسباب ، فعليه ان يبلغ على الفور رئيس مجلس المنافسة قبل 8 أيام قبل انعقاد الجلسة على الأقل ، و الأكثر من هذا إذا تبين لرئيس المجلس أن أحد الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما يخبره بذلك على الأقل 8 أيام قبل انعقاد الجلسة .

أما فيما يخص آجال الفصل في القضية فنلاحظ أن تشريع المنافسة و نصوصه التنظيمية لم تحدد آجالا محددة للفصل في القضايا التي ينظر فيها ، غير أن المعمول به أن المداولة تتم مباشرة بعد جلسة المرافعات و تنعقد في جلسة مغلقة مكونة من الأشخاص سابقين الذكر ، أين يشرف الرئيس على المناقشات و إن بدا له من الضروري يعرض اتجاه القرار إلى التصويت الذي يتم اما عن طريق رفع اليد أو بورقة سرية مع عدم الأخذ بعين الاعتبار التصويت غير المعبر عنه أو الامتناع عن احتساب الأغلبية [2] .

[1] نقاش حمزة ، مرجع سابق ، ص 26 .

[2] نقاش حمزة ، مرجع نفسه ، ص 27 .

الفرع الثاني : اتخاذ القرار و تنفيذه

لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار بصفة انفرادية و التي تكون مشمولة بالتنفيذ الفوري لهذا يتوجب أن تكون قرارات المجلس بشكل واضح و خالي من الغموض كأي قرار اداري آخر ، لينفذ هذا القرار الصادر من المجلس حسب أحكام قانون المنافسة و التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أ)- اتخاذ القرار

هذه المرحلة هامة جدا و مفصلية لأنها سوف تأكد التهمة من عدمها ، في ذات الوقت يعتبر اتخاذ القرار أهم سلطة (أنظر للمواد : 56 إلى 62 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم) أو صلاحية منحها المشرع لمجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط المنافسة مهما كان السوق بصريح العبارة المادة 1/34 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم : (يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار) ، هذا الأخير و كأي اجراء آخر يجب أن يتوفر على شكليات معينة تحت طائلة قابلية الطعن فيه ، بحيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع الجزاء على الأطراف التي تثبت ادانتها نتيجة انتهاكها لإحكام و قواعد قانون المنافسة [1].

لا يمكن أن يكون محل قرار مجلس المنافسة إلا ما كان متصلا بالممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميعات الاقتصادية التي تفوق الحد القانوني المسموح به غير المرخص به .

بحيث لا يتقيد المجلس بالقرارات الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية التي تعرض عليها منازعات المنافسة في اطار المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو في اطار المطالبة ببطلان اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق أساسا بإحدى الممارسات المحظورة .

فللمجلس كما ألفنا الذكر اتخاذ القرارات في أي مسألة من شأنها ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها ، و بالتالي يرتكز المجلس في قراراته على مدى تقييد الممارسات التجارية للمنافسة[2].

أما فيما يخص شكله فلا يشترط القانون شكليات معينة أو محددة لقرارات المجلس على أن تحرر في نسخة واحدة و يعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية و رقمها التسلسلي ، و يجب أن تتضمن النسخة الأصلية للقرار اسم و لقب الأعضاء المشاركة في المداولة ، اسم و لقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة ، كما يجب أن يوقع من قبل رئيس و كاتب

[1] جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 374 .

[2] محمد الشريف كتو ، مرجع سابق ، ص71 .

الجلسة ، و في حال وجود مانع بالنسبة لهذا الأخير يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات [1].

فيمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حسب الآتي :

- الحفظ : يصدر هذا القرار حال ما تنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته .
- انتفاء وجه الدعوى : هنا التحقيق لا يثبت وجود ممارسات مقيدة للمنافسة وفق قانون المنافسة.
- رفض الاخطار : عندما يكون صاحب الإخطار لا يتمتع بالصفة أو بالأهلية أو بالمصلحة أو عندما لا يتمسك المجلس بالمآخذ المبلغ عنها بناء على تقرير المقرر .
- القرار التنازعي : يكون هذا القرار في حال يتم الحكم على الأطراف المخالفة بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات .
- قرار تعليق الفصل في القضية : حالة ما يتطلب الأمر اجراء تحقيق تكميلي أو في حال انتظار و حكم المحكمة التي تكون قد أخطرت بنفس الوقائع .
- قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية : يكون في القضايا ذات الطابع الاستعجالي خصوصا ، (أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم) .

بعد اتخاذ القرار يتعين على المجلس تبليغه إلى الأطراف المعنية تطبيقا لنص المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم (تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي .

وترسل الى الوزير المكلف بالتجارة ، يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن و كذلك أسماء و صفات و عناوين الأطراف التي بلغت إليها).

[1] حمزة نقاش ، مرجع سابق ، ص 29 .

ب)- تنفيذ القرار

بعد اتخاذ القرار بشكل السابق توضيحه ، نصبح في الخطوات الأخيرة وهي تنفيذ القرار التي تتصف بالقمع ، باعتبار المجلس يمتلك سلطة قمعية ، فإن قرارات المجلس على اختلاف أشكالها مشمولة بالنفاذ المعجل الرغم من أن الأطراف المعنية بالقرار لها حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة باستثناء الأوامر و التدابير المؤقتة ، ما تؤكده المادة 63 من قانون المنافسة :

(لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة ، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة) ، حيث رجوعا لنص المادة رقم 69 من نفس الأمر نجد أنها وضحت كيفيات وقف التنفيذ بنصها :

(يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية .

يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ و لا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب ان يرفق بقرار من مجلس المنافسة .

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية).

ولا يمكن تنفيذ القرارات إلا بعد تبليغ الأطراف المعنية تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي و نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة حتى يكون قرينة في مواجهة المؤسسات المخالفة حتى لا تحتج بعدم استلامها للقرار محل التبليغ .

فيما يخص كيفيات تنفيذ قرارات مجلس المنافسة فتخضع للأحكام العامة للتنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد أن كانت مهمة تنفيذها موكلة إلى السيد الوزير المكلف بالتجارة و ذلك قبل تعديل رقم 08-12 .

وبهذا الخصوص و من أجل ضمان تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في الآجال المحددة ، منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة توقيع و الغرامات التهديدية على كل مؤسسة تتقاعس أو تتهاون في تنفيذ قرارات المجلس [1] ، هنا نصت المادة 58 من الأمر نفسه :

[1] نقاش حمزة ، مرجع نفسه ، ص 30 و 31 .

(يمكن لرئيس مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار (150.000 د.ج) عن كل يوم تأخير) .

هذا فيما يخص اتخاذ القرار بشأن الإخطار و تنفيذه .

المطلب الثاني : المرحلة الثانية للفصل في القضية

تعتبر هذه المرحلة هي الأخيرة في كل ما سبق ، بحيث وبعد جلسات ومداولات المجلس وصولا اتخاذ القرار و تنفيذه ، نصبح أمام المرحلة الأخيرة في كل الإجراءات الخاصة بهذا الشأن، بحيث يمكننا تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين أولهما القرارات الصادرة عن المجلس و طرق الطعن فيها ، أما الفرع الثاني فسنخصصه للعقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة فكما أسلفنا الذكر للمجلس أن يعاقب من ثبت في حقه أنه قام بممارسات منافية للمنافسة أو مقيدة لها وذلك ما سنعالجه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : القرارات الصادرة من طرف مجلس المنافسة

لقد منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة وفي إطار قيامه بدور المنوط اليه ، إصدار عدة قرارات متنوعة حسب موضوع القرار والتي يمكن تصنيفها كالآتي :

أ)- الأوامر : حسب المادة رقم 45 من قانون المنافسة فان المجلس يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه [1]، فله صلاحية توجيه أوامر مسببة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين صدرت عنهم هذه الممارسات من اجل القضاء عليها .

ب)- القرارات المتعلقة بالإجراءات التفاوضية : منح المشرع الجزائري في قانون المنافسة بعض الوسائل القانونية تتمثل في :

حسب نص المادة 60 من قانون المنافسة يمكن لمجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في

[1] نبيل بن سعادة ، مرجع سابق ، ص101 .

القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق إحكام هذا الأمر .

لكن في حالة عود هذه المؤسسات لنفس الممارسات لا تستفاد اطلاقا من تخفيف العقوبات المالية لأنها أخلت بتعهدها لمجلس المنافسة بأنها لن تكرر فبإخلالها بذلك التعهد لا يمكن أن يخفف عنها المجلس عقوباتها المالية .

– قرار عدم قبول الإخطار وعدم التأسيس : تنص المادة 44 الفقرة الثالثة من قانون المنافسة على أنه : (يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما رأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصاته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية).

– قرار قبول أو رفض التدابير المؤقتة : تنص المادة 46 من قانون المنافسة على ما يلي :

(يمكن لمجلس المنافسة ، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة ، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ، اذا اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه ، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عن الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة).

ج)– القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية :

نصت المادة 19 من الأمر رقم 03–03 المعدل و المتمم على القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية على أنه :

(يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة .يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة).

نستخلص أنه هنالك نوعان من القرارات ، قرار برفض التجميع أو القرار بقبول التجميع .

– القرارات المرتبطة بالعقوبات المالية : نصت المواد من 56 إلى 62 مكرر 01 على العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات مثلا تنص المادة 56 على ما يلي :

(يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات،

على الا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد ، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينارا 6.000.000 د.ج).

– القرارات المرتبطة بالعقوبات التكميلية [1]: ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة .كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى .يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و مضمونها و كيفيات إعدادها عن طريق التنظيم .

الفرع الثاني : اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن قانون المنافسة و في فصله الخامس بعنوان إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، فلقد نصت المادة 63 من قانون المنافسة:

(تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة لطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار .

– يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر ، في أجل 20 يوما .

– يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة).

من خلال هذه المادة يمكننا استخلاص الآتي :

أ)– الجهة المختصة بالنزاع : تتمثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ولقد أعطى المشرع النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي و ليس للقضاء الإداري رغم الوصف القانوني لهذه الهيئة بأنها هيئة إدارية مستقلة بموجب نص المادة 23 السابقة الذكر ، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قلد نظيره الفرنسي عندما نقل اختصاص النظر في

[1] المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى العادي وذلك راجع لسبب توحيد الجهة القضائية الناظرة في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة و ضمان حسن سير العدالة [1].

ب)- الأشخاص المخول لها الطعن : بالرجوع لنص المادة أعلاه فإن الأشخاص الذين يملكون صلاحية رفع الطعون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هم على التوالي : الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة .

ج)- آجال الطعن : هنا المشرع الجزائري فرق بين آجال الطعن وفقا لطبيعته ، فنجد الطعن في القرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية يكون في أجل 8 أيام ، أما الطعن ضد القرارات القمعية باتخاذ العقوبات المالية ، والأوامر ، يكون في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار ، اذا خالف الطاعن الآجال المحددة يكون الرد برفض الطعن من الناحية الشكلية [2].

د)- آثار الطعن : إن المادة 63 أعلاه ذهبت إلى أن الطعن المرفوع أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ليس له أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة بمعنى أن القرارات لها صبغة أو طبيعة تنفيذية ، حيث أوردت هذه المادة استثناء وحيد و هو إمكانية وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها بموجب نص المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة في بعض الحالات التي يمكن وصفها بالخطيرة .

هـ)- كيفية رفع الطعن : أشارت المادة 64 من قانون المنافسة بأن الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ضد قرارات المنافسة ترفع بنفس الأشكال ووفقا لأحكام ق ا م[3].

---

[1] نبيل بن سعادة ، مرجع نفسه ، ص 108 .

[2] عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2006 ، ص136 .

[3] نبيل بن سعادة ، مرجع سابق ، ص 109 .

خلاصة الفصل الثاني :

تبدأ إجراءات المتابعة من طرف مجلس المنافسة بإخطاره ، ولكي يعتبر الإخطار صحيحا لابد من توافر شروط شكلية و موضوعية ، بحيث يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يخطر المجلس ، أو من طرف المؤسسات أو جمعيات المستهلكين و حتى الجماعات المحلية متمثلة في الولاية والبلدية و الجمعيات النقابية ، بل يمكن للمجلس أن يقوم بإخطار نفسه بنفسه حسب المادة 44 من قانون المنافسة ، ثم يتم اجراء التحقيق وذلك بعد قبول الاخطار ،الأشخاص المؤهلة لإجراء التحقيق هم ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، المقرر العام و المقررون لدى المجلس ، الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الادارة الجبائية ، المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة ، و تنقسم مرحلة التحقيق لمرحلتين ، التحقيق الاولي يقوم فيها المقرر بجمع الأدلة وفحصها اذا ما كانت تشكل ممارسات منافية للمنافسة ، ثم تبليغ المآخذ إذا ما خلص على أن هنالك ممارسات مقيدة للمنافسة يقوم بإعداد المآخذ التي يوجهها للمؤسسات المعنية الأطراف المعنية بالتبليغ حسب المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم هم: رئيس المجلس يقوم بتبليغ التقرير للأطراف المعنية ولوزير التجارة وجميع الأطراف ذات المصلحة، بحيث يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في آجال لا يتجاوز 3 أشهر، لتأتي مرحلة التحقيق الحضوري وفيها الاطلاع على الملف و ملاحظات الأطراف للأطراف حق الرد في أجل 3 أشهر للتحقيق الأولي وشهرين للتقرير الختامي ، بإرسال مذكراتها متضمنة ملاحظاتها ثم اعداد التقرير النهائي الذي نصت عليه المادة 54 من الأمر 03-03 بحيث يقوم المقرر المكلف بإيداع تقرير معلل لدى المجلس ، يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار ليقوم الرئيس بتبليغ التقرير مع تحديد تاريخ الجلسة إلى الأطراف المعنية ، فتصبح القضية مهيئة للفصل فيها ، بعد هذا تأتي جلسات المجلس ومداولاته بحيث لا تكون جلسات المجلس علنية ولا تصح إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل ، يقوم رئيس الجلسة عند افتتاحها بإعطاء حق ابداء التدخلات الشفوية بالتسلسل إلى : المقرر ثم الوزير المكلف بالتجارة ثم الأطراف المعنية ، أما مداولاته فتكون بحضور رئيس المجلس، نائبه، الأعضاء، المقرر العام، المقرر المعني، وممثل عن وزير التجارة، يتم استدعائهم قبل 21 يوما قبل انعقاد الجلسة، في حالة غياب غضو لسبب القرابة أو المصلحة يبلغ الرئيس قبل 8 أيام من انعقاد الجلسة، أما آجال الفصل في القضية لم يحددها المشرع لكن المعمول به أنها تتم مباشرة بعد جلسة المرافعات و تنعقد في جلسة مغلقة من الأشخاص سابقين الذكر.

اتخاذ القرار هذه المرحلة مفصلية وهامة سوف تؤكد التهمة من عدمها ، لا يشترط شكلية معينة على أن تحرر في نسخة واحدة مع رمز مطابق لطبيعة القضية و رقمها التسلسلي.

أما تنفيذ القرار فيكون بصفة القمع السلطة القمعية ، قرارات المجلس على اختلافها مشمولة بالنفاذ المعجل باستثناء الأوامر والتدابير المؤقتة التي نصت عليها المادة 63 عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة ، حيث لا يمكن تنفيذ القرارات إلا بعد تبليغ الأطراف المعنية ، تبليغا رسميا ، عن طريق المحضر القضائي و نشرها في الجريدة الرسمية للمنافسة ، حتى تكون قرينة في مواجهة من يحتج بعدم استلامه للقرار. ولمجلس المنافسة أن يصدر ما يلي :

– الأوامر: المادة 45 من قانون المنافسة نصت عليها، يتخذ أوامر معللة ترمي لوضع حد للممارسات المقيدة.

– القرارات المتعلقة بالإجراءات التفاوضية : خفض الغرامة أو عدم الحكم بها بشرط أن تكون المؤسسات اعترفت بالمخالفات المنسوبة اليها .

– القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية : نصت عليها المادة 19، يمكن للمجلس أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ويمكن الطعن في هذه القرارات أمام مجلس المنافسة .

– القرارات المرتبطة بالعقوبات المالية : من المادة 56 الى 62 مكرر 01 ،بحيث نصت المادة 56 على أن الغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة او بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق من تلك الممارسات .

– القرارات المرتبطة بالعقوبات التكميلية : ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء العاصمة و مجلس الدولة و المحكمة العليا المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية.

أما الطعن فالجهة المختصة هي الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة ، والأشخاص المخول لها الطعن هي الأطراف المعنية ووزير التجارة ، وآجاله تختلف حسب طبيعة القرار فنجد :

القرارات التحفظية أجال الطعن فيها 8أيام ، القرارات القمعية 1شهر ،إذا خالف الطاعن الآجال، يكون الرد برفض الطعن من الناحية الشكلية ، وترفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة وفق لأحكام ق ا م .

الـــخـــاتـــمـــــة

الـخـاتـمـة

أولا : النتائج

في الأخير من خلال هذا البحث نستنتج أن :

في ما يخص الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة هنالك تعدد في التشريعات المتعلقة بالهيئة منذ صدور الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 والتعديلات التي ألحقت به مما صعب عملية تحديد الطبيعة القانونية للمجلس.

أيضا نستخلص بأن قواعد القانونية لأحكام الأمر رقم 03-03 مع بعضها البعض لا سيما في بعض النقاط أبرزها تعدد جهات الطعن الناظرة في قرارات مجلس المنافسة و عدم توحيدها في جهة قضائية واحدة و جعلها مجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 23 من تشريع المنافسة .

ونستنتج أيضا التقليد الأعمى الذي مال إليه المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي الذي نتج عنه خرق المبادئ العامة للقانون كمبدأ تدرج القاعدة القانونية .

أما إجراءات مجلس المنافسة فهي طويلة وتتطلب العديد من المسائل و صعوبة اثبات أن الأعوان الاقتصادين قد أخلوا بمبادئ أحكام قانون المنافسة ، ليمنح المشرع الجزائري سلطات أكبر تتماشى ووظيفة التي أنشئ من أجلها هذه الهيئة الإدارية المستقلة .

ثانيا : التوصيات

ينبغي على المشرع الجزائري أن يعاود النظر في النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المنافسة خاصة منها ما يتعلق بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية التي تعتبر ضمانة أساسية لقيام المجلس بالمهام الموكلة إليه .

لابد من تخلي المشرع الجزائري عن التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي في عملية اقتباس النصوص أو على الأقل أن يتأكد من مدى ملائمتها مع المنظومة القانونية الجزائرية لا سيما المبادئ الدستورية .

على المشرع الجزائري ضبط الجهة المختصة في الطعون في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و توحيدها في مجلس الدولة الجزائري .

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية

1- المصادر

القرآن الكريم ، الآية 85 من سورة الإسراء .

2- النصوص القانونية

أ)- الدستور

- دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989 .

ب)- النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله .

- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، (الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004).

- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07، ج ر العدد15 ، المؤرخة 12 مارس 2006 .

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج د ش، العدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003 .

- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15أوت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج د ش ، العدد 46 الصادر بتاريخ 2010/01/18.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 ج ر ، العدد 37 ، المؤرخة في 2011/07/03 .

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 ج ر ، العدد 12، المؤرخة في 2012/02/29 .

- القانون رقم 88-01 ، المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

- القانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام .

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 .

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج د ش ، العدد 09 الصادر بتاريخ 22 فيفري سنة 1995 "ملغى" .

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، ج ر ، ج ج د ش ، العدد 43 ، الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003 معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ 2008/06/25. ج ر ،ج ج د ش عدد 36 المؤرخ في 2008/07/02 و القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر، ج ج عدد 46 الصادر في 2010/08/18 .

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

- الأمر رقم 03-11 مؤرخ 27 الجمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض.

ج)- النصوص التنظيمية

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ 23 مايو 1993 ، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10-01-1996 و القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 و المادة 95 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 17-12-2018 و المتعلق بالبورصة .

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج ر ، العدد61 الصادر في 2000/10/16 ، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-08 المؤرخ في 16-03-2011 يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة أو بالتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر و العادي و السكر الأبيض ج ر العدد 15 الصادر 2011/03/19 .

3- المؤلفات :

- القرام ابتسام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، 1998 .

- الماحي حسين ، حماية المنافسة دراسة مقارنة ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، المنصورة، جمهورية مصر العربية،2007 .

- بعلي محمد الصغير ، القرارات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2017 .

- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير)، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر، 2006/02/20 .

- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

– زروقي ثامر ، الفلسفة الانجلوسكسونية : المفهوم و الخصائص ، قسم الفلسفة، جامعة وهران 02 .محمد بن أحمد، الجزائر، سنة 2017 .

4- الدوريات :

– بريك عبد الرحمان ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري ، مجلة طبنة ، المركز الجامعي، بريكة ،الجزائر، جامعة تبسة ، الجزائر.

– بن لشهب أسماء ، مجلس المنافسة كآلية لترقية و حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ديسمبر 2016.

– عزاز مراد ، الطبيعة القانون لمجلس المنافسة الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر ، العدد الرابع ، المجلد السادس ديسمبر 2021 .

– قوسم غانية ، حقوق الدفاع أثناء التحقيقات في الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، باتنة يومي 15 و 16 ماي 2013.

– كسال سامية، مدى شرعية السلطات الادارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، يومي13 و 14 نوفمبر.2012

– لعور بدرة ، حماية المنافسة من التعسف في عرض او ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا للقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر ، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، د س ن.

– لعويجي عبد الناصر ، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري ، الملقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائر يومي 03 و 04 أفريل 2013 ، جامعة عنابة ، الجزائر.

– لملوي رافع ، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة قسنطينة ، المجلد الثامن ، العدد01، 2019 .

– مهري محمد أمين ، ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01 ، جامعة المدية ، الجزائر ، نشر في 2023/01/05 ، تاريخ الإطلاع 2023/03/23.

– مولاي عبد الرزاق ، سليمان شلباك ، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني ، سنة 2014 .

– نقاش حمزة ، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد09، العدد 01، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، تاريخ القبول 2022/03/09.

5- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ)- الرسائل الجامعية :

- كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، الجزائر، 2005 .

- مسعد جلال ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ب)- المذكرات الجامعية :

- بن سعادة نبيل ، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ،سنة 2017/2016.

- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية ، آلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، السنة :

- بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2005/2004.

- خمايلية سمير ، عن سلطة ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2013.

- سحوت جهيد ، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة جيجل ، الجزائر ، سنة 2005-2006.

- سلطان عمار ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة 2011/2010.

- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2006 ، ص136.

- عوقة لبنى و هازل آمنة ، استقلال مجلس المنافسة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل ، الجزائر.2018/2017 .

– فرعون دليلة ، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم، السنة الجامعية 2022/2021.

– كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2009.

– محمد الشريف تواتي ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2007.

– مرواني سارة ، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، شعبة حقوق، تخصص قانون الأعمال ، سنة 2018.

2007/2006.

6– الأحكام والقرارات القضائية

– الرأي رقم 95–01 ، المؤرخ في 22 أكتوبر 1995 ، غير منشور .

ثانيا : باللغة الفرنسية

1/ Loi et Règlement

Ordonnance n°86-1243 Du 01 Décembre 1986 , Relative à la liberté des prix et de la concurrence.

2/ Ouvrage

- BOUABDELLAH Mokhtar ,(Les voies de recours contre les décisions du conseil de la concurrence) université de Jijel , Juin 2004.
- BUSSY Jack , Droit des affaires ; Dalloz et presse de science politique , Paris , 1998.
- CLINEQUOIS Martine , Droit public économique , édition ellipse , Paris , 2001.
- GALENE René , Droit de la concurrence appliqué aux pratique anticoncurrentielles , Litec , Paris, 1995.
- ZOUIMIA Rachid ," Droit de la Régulation économique ", Edition Berti , Alger , 2006.
- ZOUIMIA Rachid , " Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", Edition Houma , Alger,2007
- DEKEUWEUR-DEFFOSSEZ (F) DROIT COMMERCIAL,5ème Ed. MONTCHRETIEN, PARIS, 1997.
- MENAWER Mustapha , Droit de la Concurrence , éd Berti , Alger , 2015.

3/ thèse et Mémoire

Elisabeth COUREAULT , la concurrence déloyale endroit international privé communautaire , Thèse en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit privé . Le 17 Décembre 2009.

4/ Site internet

https://history.house.gov/HistoricalHighlight/Detail/15032424979?current_search_qs=%3Fsubject%3DBarkley%252c%2BAlben%26PreviousSearch%3D%26CurrentPage%3D1%26SortOrder%3DDate

تاريخ الاطلاع : 2023/03/03.

Www.Federalregister.gov/agencies/interstate-commerce-commission

تاريخ الاطلاع : 2023/03/02.

Www.Ftc.gov/advice-competition-guidance/guide-antitrust-laws/antitrust-laws

تاريخ الاطلاع : 2023/03/03.

الــفـــهــرس

مــقــدمــة : 1
الفصل الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....6
المبحث الأول : ماهية مجلس المنافسة.....7
المطلب الأول : تاريخ مجلس المنافسة.....7
الفرع الأول : نشأة و تطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة..... 8
في دول النظام الأنجلوسكسوني 8
في النموذج الفرنسي..... 9
الفرع الثاني : ظهور و تطور مجلس المنافسة في الجزائر..... 12
ظهور مجلس المنافسة في الجزائر 12
تطور مجلس المنافسة في الجزائر..... 13
المطلب الثاني : مفهوم مجلس المنافسة و خصائصه.....16
الفرع الأول : مفهوم مجلس المنافسة 17
الفرع الثاني : خصائص مجلس المنافسة..... 19
خصائص مشتركة بين السلطات الإدارية المستقلة 19
الخصائص الغير مشتركة..... 21
المبحث الثاني : تنظيم مجلس المنافسة و صلاحياته.....25
المطلب الأول : تشكيل و سير مجلس المنافسة 25
الفرع الأول : تشكيلة مجلس المنافسة..... 26
التشكيلة في ظل الأمر رقم 95-06..... 26
التشكيلة في ظل الأمر رقم 03-03 " قبل تعديله " 28
تشكيلة المجلس في ظل القانون رقم 08-12..... 29
الفرع الثاني : سير المجلس و مصالحه الداخلية..... 31
المطلب الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة 33

الفرع الأول : الصلاحيات الاستشارية 34
الاستشارة الاختيارية..... 34
الاستشارة الإلزامية 36
الفرع الثاني : الصلاحيات التنازعية 38
حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة..... 38
الممارسات التعسفية 40
ملخص للفصل الأول 42
الفصل الثاني : اجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة 45
المبحث الأول : اخطار المجلس و اجراء التحقيق 46
المطلب الأول : اخطار مجلس المنافسة 46
الفرع الأول : شروط اخطار المجلس 47
الشروط الشكلية..... 47
الشروط الموضوعية..... 48
الفرع الثاني : فحص و أنواع الإخطار..... 49
المطلب الثاني : اجراء التحقيق.....52
الفرع الأول : الأشخاص المؤهلة للتحقيق 53
الفرع الثاني : المراحل التي يمر بها التحقيق..... 53
التحقيق الأولي..... 53
التحقيق الحضوري 56
المبحث الثاني : الفصل في القضية.....58
المطلب الأول : المرحلة الأولى للفصل في القضية.....58
الفرع الأول : جلسات مجلس المنافسة و مداولاته..... 59
جلسات المجلس 59
مداولات المجلس 60
الفرع الثاني : اتخاذ القرار و تنفيذه..... 62
اتخاذ القرار 62
تنفيذ القرار..... 64

المطلب الثاني : المرحلة الثانية للفصل في القضية 65
الفرع الأول : القرارات الصادرة من طرف مجلس المنافسة..... 65
الفرع الثاني : اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة..... 67
ملخص الفصل الثاني 69
الـخـاتـمـة 72
قائمة المراجع 74
باللغة العربية 74
المصادر..... 74
النصوص القانونية 74
المؤلفات 75
الدوريات 76
الرسائل والمذكرات الجامعية 77
الأحكام والقرارات القضائية..... 78
باللغة الفرنسية 78
الـفـهـرس.....80

مـلـــخـــص الـــمـــذكرة

يعد مجلس المنافسة مادة دسمة في إطار السلطات الإدارية المستقلة، وذلك لما فيه من نقاشات وتساؤلات عديدة، والذي أسس في الجزائر سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، ليلغى هذا الأخير ويصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مع تبيان الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، ليعدل الأمر 03-03 سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-12 وبعدها في سنة 2010 الأمر رقم 10-05 المتعلقين بالمنافسة.

حيث غطى الأمر 03-03 المعدل والمتمم على كل الجوانب الخاصة بهذا الجهاز تقريبا من تعريفه أي تبيان طبيعته القانونية وكذا تشكيلته وصلاحياته، وصولا لإجراءات المتابعة التي منحها له المشرع في إطار ضبط المنافسة وبالتالي النظام العام الاقتصادي بردع وقمع المخالفين لأحكام قانون المنافسة بمختلف العقوبات خصوصا المالية منها (الغرامة).

الكلمات المفتاحية

1/ مجلس المنافسة **2/** المنافسة الحرة **3/** النظام العام الإقتصادي

4/ قانون المنافسة **5/** السلطات الإدارية المستقلة .

Abstract of Master's thesis

The Competition Council is considered an important subject within the framework of independent administrative authorities, because it has many discussions. It was established in Algeria in 1995 under Order No. 06-95 related to competition , Then the lattre was canceled and the Algerian legislator issued Order No. 03-03 Regarding competition while clarifying the legal nature of this device, so that Order No. 03-03 of 2008 shall be amended pursuant to Law No. 12-08 and later in 2010 Law No. 12-08 and later in 2010 Ordinance No. 05-10 relating to competition.

The amended and supplemented Order 03-03 covered almost all aspects of this agency ,including its definition, composition, and powers , Up to the follow-up procedures granted by the legislator within the framework of controlling competition thus, the general economic system deters and suppresses violators of the provisions of the Competition Law various penalties, especially financial ones (fine) .

Keywords :

1/ Competition Council 2/ Free competition 3/ The general economic system

4/ Competition law 5/ Independent administrative authorities .